جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

جـــــــــامعة غـليزان

كلية الحقوق

مطبوعة بيداغوجية

بعنوان

القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد

أعدت وألقيت على طلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص
السداسي الخامس

الدكتور خلفاوي خليفة

السنوات الجامعية

2022/2021 - 2021/2020 2020/2019 2019/2018 - 2018/2017

قائمة المختصرات

ل م د: ليسانس ماستر دكتوراه.

ق ع: قانون العقوبات.

ق م: القانون المدني.

ق ت: القانون التجاري.

ف: الفقرة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

P : page

مقدمة

ضمانا لقيام الدولة واستمرارها يتوجب على هذه الأخيرة ممثلة في أجهزتها وعلى اختلاف تنوعها، وضع قواعد قانونية تتكفل بحماية المجتمع ضمن مسعى الدفاع عن مصالحه وتوازنه، غاية لا يمكن تكريسها إلا باعتماد سياسة مفادها سن قوانين على مقاس الميدان والمجال. من بين هذه القوانين قانون العقوبات، القانون السيادي الذي تعتمده الدولة لحماية المجتمع من جهة، ولردع المخالفين لأحكامه من جهة أخرى[1].

فالبحث في محددات المادة الجزائية يُسْتَتْبَع ببيان معالمها تبعا لعموميتها وخصوصيتها، فالقانون الجزائي تتحدد مجلياته في قسم عام وقسم خاص (موضوع الدراسة)، حيث يتجلى تقسيم قانون العقوبات بشقيه التجريم والعقاب في موضعين أساسيين لتضمينه أهم الجرائم والعقوبات المقررة لها، فالأول وارد بعنوان الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي (محدداته في جرائم أمن الدولة والتجمهر والجرائم ضد الدستور وضد السلامة العمومية والجرائم ضد النظام والأمن...الخ).

وتجلى الثاني بعنوان الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال (وهي محددات الدراسة التي تُسْتَنْتَج من القراءة السلسة لمطابقة عرض تكوين السنة الثالثة ليسانس مسار قانون خاص)[2].

فاستناد على عرض التكوين الخاص بالسنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص المُكَرِّس لتدريس مقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد ضمن وحدات التعليم الاستكشافية، وتحقيقا لأهداف التعليم المتمثلة في تمكين الطالب من دراسة الجرائم الواقعة على الأشخاص وكذا الجرائم الواقعة على الأموال إلى جانب دراسة الجرائم المستحدثة المتعلقة بالفساد بمختلف صوره، يتضمن محتوى

---

[1]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998، ص 05.

[2]- Centre universities Rélizane, Institut des Sciences Juridiques et Administratives, Droit et Sciences Politiques, Département droit, Spécialité Droit Prive, Canevas de mise en conformité OFFRE DE FORMATION L.M.D., Licence Académique, 2015-2016, République Algérienne Démocratique et Populaire, Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche scientifique.

– المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، مسار قانون خاص، نموذج مطابقة عرض تكوين ل.م.د، ليسانس أكاديمية 2015–2016، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

البرنامج العمل على بيان نماذج عن هذه الجرائم كل وطبيعتها، هادفين من ذلك تقريب صورتها أكثر في مفكرة الطالب بغرض معرفتها وتجنب ارتكابها.

على ذلك يتطلب الطرح الأكاديمي بيان متطلبات الدراسة التالي بيانها:

– توضيح الإبهام الوارد في مفاهمية مقياس القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد ليكون كقاعدة بيانية هادفة لتنوير أحكامه وخصوصياته نظير صعوبة فهمه خاصة في ظل جائحة كورونا وما ترتب عليها من دراسته عن بعد.

– إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف طبيعة ومجليات هذه الفرع القانوني.

– تقريب وجهات النظر حول المسائل التي تشكل موضوعا لهذا الفرع القانوني.

– بيان المحاور الأساسية للقانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد.

– تخصيص أهميته في:

– بيان قابليته للتطور والتغيير بما يفيد إمكانية استحداث جرائم مستجدة كل وطبيعتها، وصولا إلى بيان المجال المخصص له بتحديد السلوكات الإجرامية على حدى وكذا عقوباتها لتمييزه أولا عن القانون الجزائي العام الذي يحدد القواعد العامة التي تبنى عليها نصوص التجريم وأنواع العقوبات وتدابير الأمن وكذا المسؤولية الجزائية من جهة [1]، وثانيا عن قانون الإجراءات الجزائية الذي يهتم بالشكليات الواجب إتباعها في المادة الجزائية (قانون شكلي) [2] من جهة أخرى.

– بيان طبيعة الأفعال والسلوكات الإجرامية كل ومسمياتها.

– التأكيد على أهميته كقاعدة جوهرية في المادة الجزائية.

– تحديد اهتمامه بدراسة الأفعال التي تشكل جرائم وجب توقيع الجزاء على مرتكبها. تنويرا لذلك تتطلب المعالجة المفاهيمية لمصطلحات الدراسة بيان ومعالجة المسائل التي تقتضيها الوجوبية البحثية في البحث على مكامن العمل الأكاديمي الحق، فنشير ولو على سبيل الإيجاز أن ما

---

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 03.

[2] – عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016–2017، ص 06.

منشورة على الرابط الالكتروني التالي:http: www.bejaiadroit.net

يسعى إليه الباحث في بداية مساره العلمي هو تكريس مفاهيم الموضوع الذي يسعى إلـى بيانه بالدراسة والتحليل،فتحديد المصطلحات هو بمثابة نقطة الانطلاق لأي بحث أكاديمي سماته الجدية والموضوعية.

تنظيرا على ذلك، تقتضـي دراسة موضـوع القانون الجزائـي الخاص وجرائم الفسـاد إتيان مفاهيمه بالتعريج على ما يسمى بالتناسبية المعرفية، آثرين في ذلك إتباع منهجية قوامها التفكيك العلمي المركب للموضوع بما يفيد نهج التأصيل والتحليل تفاديا للتيه في جوانبه وحناياه، بحيث يتشكل هذا الموضوع من جزئيتين، مجلياتها في شقين الأول فـي الحماية الجزائية للأشخاص والأمـوال والثاني في جرائم الفسـاد، فالأول يستشف في كونه ذلك الفرع الذي يهتم بتحليل أهم الأفعـال ذات الطبيعة الإجرامية (ضد الأشخاص والأموال) والتي تستوجب جزاء فاعلها، أما الثاني فيستنتج في طبيعة الأفعال التي تشكل جرائم للفساد بما يفيد كل ما يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1].

[1] – استندت دراسة الموضوع وفق هذه المنهجية لمبررين:

– يتجلى المبرر الأول في اعتبار موضوع القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد من المواضيع الحيوية لرجال القانون على ضوء الاهتمام المتزايد بها.

– يرتبط المبرر الثاني بمحاولة نشر الثقافة الجزائية لطلبة قسم الحقوق لتقريب فهم قيام المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم كاشفين بذلك:

* اعتبار قانون العقوبات الجزائري من القوانين الجزائية الرائدة في مجال مكافحة الجريمة بما في ذلك مختلف الظواهر الإجرامية المستحدثة.

* سعي المشرع الجزائي الجزائري لمجابهة التطور القانوني الحاصل عالميا للتصدي للظاهرة الإجرامية لكونها اتخذت شكلا عاكس تقليديتها.

المحور الأول

الحماية الجزائية للأشخاص والأموال

لا نستهدف من وراء معالجة محتوى القانون الجزائي الخاص كل ما يرتبط جرائم هذا الفرع القانوني لكونه يجمع في نطاقه الموضوعي عديد الأفعال الإجرامية المرتبطة بدراسته،وإنما نستهدف التركيز على بعض نماذج الحماية الجزائية للأشخـــاص والأموال، فالاعتداء الذي يصيب الإنســان أولا في جسمه كقتله أو إيذائه وثانيا على نفسيته يعتبر بمثابة إخلال بمصلحة عليا يسعى المجتمع للحفاظ عليها، كما يشكل المساس بمال الإنسان اعتداء على حق من حقوقه، إذا ما استبعد تجريمها فإنها تشكل خطرا على علاقات الأفراد المالية وعلى الكيان الاقتصادي للمجتمع ككل [1].

الجزء الأول

نماذج عن الجرائم الواقعة على الأشخاص

تُعَرَّفْ جرائم الاعتداء على الأشخاص [2] بالأفعال التي تشكل محور اعتداء أو تهدد خطرا الحقوق الشخصية البحتة (الحقوق اللصيقة بشخصية الضحية)، من هذه الحقوق الحق في الحياة الحق في سلامة البدن، الحق في عدم المساس بالعرض والشرف والاعتبار ... الخ.

تكريسا لذلك، تتمحور الجرائم الواقعة على الأشخاص بصورة عامة في عديد الصور نعددها تباعا بشكل مختصر، مع التركيز على القتل العمد والقتل الخطأ وأعمال العنف العمدية في:

*** جرائم الاعتداء على حياة الإنسان**

(المواد 254 – 255 – 256 – 257 – 258 – 259 – 260 – 261 – 262 – 263 إلى 263 مكرر2 ق ع – المواد 277 إلى 283 ق ع – المواد 288 إلى 290 ق ع).

*** جرائم المساس بجسم الإنسان**

(المواد 264 – 265 – 266 – 267 – 268 – 269 – 270 – 271 – 272 – 273 إلى

---

[1] – علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006، ص 14.

[2] – تختلف الجرائم ضد الأشخاص عنه في الجرائم ضد الأموال من حيث إمكانية التعامل من عدمه وذلك بعدم إمكانية تصورها في دائرة التعامل المتبادل، عكس الثانية التي تشكل صلب تكوين الذمة المالية وبالتالي تدخل في دائرة التعامل الاقتصادي.

276 مكرر – المواد من 277 إلى 283 ق ع – المواد 288 إلى 290 ق ع).

*** جرائم الاعتداء على العرض والإخلال بالحياء**

(المواد 333 – 333 مكرر – 334 – 335 – 336 – 337 – 337 مكرر – 338 – 339 341 مكرر ومكرر 1–342 – 343 – المواد 344 إلى 349 مكرر ق ع).

*** الجرائم ضد الأسرة والأطفال**

(المواد 314 إلى 318 – 320 – 321 – 326 – 327 – 328 – 329 – 330 – 331 – 442 إلى 349 مكرر ق ع).

*** جرائم الاعتبار**

(المواد 144 – 296 – 297 – 144 مكرر – 146 – 300 – 301).

أولا: جرائم الاعتداء على حياة الإنسان

يشكل الحق في الحياة المصلحة التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا القدر الأدنى من وظائفه الذي لا غنى عنه كي لا تتعطل جميعها، والموضوع الذي ينصب عليه الحق في الحياة هم الجسم الحي، إذ أن الجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة [1].

فاعتبارا لكون الإنسان أساس بقاء المجتمع ونواته –بما يفيد قاعدة نموه وتقدمه–، عمدت وحرصت التشريعات الجزائية المقارنة (كافة) على حماية حق الإنسان في حياته وفي سلامة جسمه، غاية لا يمكن تحقيقها إلا بخاصية ترتيب المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب كجزاء على الاعتداء على هذا الحق، وهو ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات وبالتحديد النصوص سالفة الذكر أعلاه.

1– جريمة القتل العمدي

تتأسس هذه الجريمة تبعا لمبدأ الشرعية الجزائية وفقا للمادة 254 [2] من قانون العقوبات الجزائري والتي تؤكد على أن فعل القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، وهو بهذا اعتداء على حياة الإنسان

---

[1] – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 09.

[2] – يقابلها في النص الفرنسي المادة 221 ف 2 من قانون العقوبات والتي تبين بان القتل العمد هو الفعل الذي يستهدف إحداث وفاة شخص من الغير يشكل قتلا عمد، ويعاقب عليه بالسجن المؤبد ... " .

بفعل يؤدي إلى وفاته، بما يفيد إزهاق روح إنسان آخر بغير وجه حق [1].

من هذا التعريف نستنتج التأكد من ثبات العناصر التـي تشترك في كل أشكال القتل العمدي بسيطا كان أو مشددا أو ذو وصف خاص والتالي بيانها:

* وجود المجني عليه (إنسان أزهقت روحه).

* الفعل العمدي المؤدي إلى الموت.

* وجود نية إحداث النتيجة وهي القتل.

* العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أ- وجود المجني عليه (المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الاعتداء)

يقع الاعتداء في جريمة القتل على الإنسان الحي، لان الحمـاية القانونية تنصب علـى حياته فتمنع الاعتداء عليها مهما كان شكل الاعتداء، ومهما كانت الصفات التي تقترن بها[2]، وهو ركن مفترض (صفة المجني عليه إنسان على قيد الحياة) بما يفيد أن فعل القتل اعتداء على حق من حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة (فوجود إنسان حي وقت ارتكاب الجريمة[3] شرط مسبق).

أ/1 ملاحظات توضيحية

* إذا وقع الاعتداء المقصود على حيوان فلا نكون بصدد جريمة قتل لان هذه الجريمة لا تقع إذا انتفت صفة الإنسانية عن محل الاعتداء وإنما نكون بصدد تكييف قانوني آخر [4]، يشكل مخـالفة بحكم المادة 457 ق ع) [5].

---

[1] – ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون، بغداد، العراق، دون سنة نشر، ص 130.

[2] – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 133.

[3]–Michèle - Laure Rassat, Droit Pénal spécial, Infraction des et contre les particuliers, Précis Dalloz, édition Delta, Paris, 1997, p 237.

[4] – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 18.

[5] – تنص المادة 457 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: " يعاقب بغرامة من 5000 الى 10000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

1- كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواش مملوكة للغير وذلك نتيجة لإطلاق حيوانات مؤذية أو مفترسة أو بسبب سرعة أو سوء قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب البحر أو الحمل أو الركوب،

2- كل من تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أية

* إذا وقع الاعتداء علـى الجنين بتصفيته أو إعدامـه، بحيث إذا تم الاعتداء عليه، فهنا لا نكون بصدد جريمة القتل بل جريمة إجهاض بحكم المادة 304 ق ع [1]، هذا مع إضافة مفادها أن الحمل يعتبر حيا إذا بدت عليه علامة الحياة أو علامات الصرخة بموجب المادة 134 من قانون الأسرة الجزائري.

* إذا كان المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة فنكون هنا أمام وصف قانوني آخر يتجلى في جريمة قتل الأطفال بحكم المادة 259 ق ع [2].

* إذا وقع الاعتداء على حرمة الموتى فنكون أمام هذه الجريمة بحكم المادة 153 ق ع [3].

أ/2 الوضع الخاص بوقوع فعل القتل على ميت

يشكل هذا الوضع صورة من صور الجريمة المستحيلة [4]، حيث أثار عديد الإشكاليات التي تجلت في التساؤلات القانونية التالية:

- هل يشكل فعل القتل على ميت جريمة استنادا لقاعدة الشروع في الجريمة ؟.
- هل لا يشكل فعل القتل على ميت جريمة لانعدام محلها وهو الإنسان الحي ؟.

إن الإجابة على التساؤلين تقتضي وجوبية التمييز بين نوعين من الاستحالة استحالة مستندها محل الجريمة (الإنسان الحي) واستحالة مستندها وسيلة التنفيذ.

فقد يقع القتل على إنسان ميت دون علم الجاني كمن يطلق النار على ميت قصد قتله أو استعمال

أجسام صلبة أخرى،

3- كل من تسبب في نفس الحوادث نتيجة قدم ازو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو المباني أو وضع أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة ".

[1] – تنص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات، يجوز علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة ".

[2] – تنص المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري على أن: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة ".

[3] – تنص المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار ".

[4] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 112.

مسدس غير صالح، فهذه الحالة في رأي الفقيه " قارو" لا يعد القائم بها فاعلا في جريمة القتل ولا شارعا فيها استنادا إلى ما سماه بالاستحالة القانونية لتخلف عنصر أساسي من العناصر القانونية لجريمة القتل وهو وجود إنسان حي لحظة الجريمة [1].

أما بالنسبة للوسيلة المستعملة، فالقـانون عادة لا يعتد بها، الأمر الذي تكون نتيجته عدم استناد القانون على الاستحالة المطلقة أو النسبية بشرط عدم اشتراط التشريع وسيلة معينة لوقوع الفعل الإجرامي مثل جريمة القتل بالسم [2].

ويختلف الرأي لدى الفقه الآخر بالنسبة لتجريم الشـروع في هذه الحالة بين الاتجاه الموضوعي الذي يرفض العقاب على الجريمة المستحيلة لانعدام البدء في تنفيذها أصلا، والنية وحدها لا تكفي لتكوين الشروع، وبين أصحاب النظرية الشخصية الذين يعتبرون أن هذا الفعل هو شروع في قتل خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الفاعل.

أما الموقف الذي يكاد يستقر عليه الفقه الجزائي وهو الاتجاه الذي يفرق بين الاستحالة النسبية والمطلقة، حيث يقر بالعقـاب على الجريمة المستحيلة استحـالة نسبية تأسيسا على أن خطر وقـوع الجريمة يكون ماثلا لم يخب إلا بمحض المصادفة، أما الجريمة المستحيلة بصفة مطلقة فلا عقاب عليها، حيث ينعدم خطر وقوعها [3].

أ/3 الوضع الخاص بوقوع الفعل محل الدراسة على النفس

إذا وقع فعل القتل على النفس (ليس على الغير) يعتبر انتحارا وهو فعل غير معاقب عليه في

---

[1] – بمعنى انه إذا تخلفت إحدى العناصر القانونية في الجريمة فانه يستحيل أن تقع تامة، الأمر الذي يفيد استحالة وقوعها بصورة ناقصة أما إذا كانت عناصر الجريمة متكاملة فلا عبرة بإيقاف النشاط أو خيبة اثر هاو استحالته ماديا في تحقيق معنى الشروع.

[2] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2013 ص ص 17 – 18.

[3] – مع ذلك فقد حدث أن أحالت غرفة الاتهام في باريس شخصا بتهمة الشروع في قتل وقع على إنسان ميت، كما ساندت محكمة النقض الفرنسية مثل هذا الموقف في قرارها سنة 1986، إلا أن هذا الموقف مأخوذا عليه باعتباره يعتمد على النية الإجرامية بصفة مطلقة للتجريم في غياب عنصر من العناصر المادية، ومع ذلك تجوز المتابعة على أساس نص المادة 153 ق ع المتعلقة بالاعتداء على حرمة الموتى، ينظر بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2013 ص 19.

التشريع الجزائري، فالانتحار يعني إقدام الشخص على وضع حد لحياته بالتسبب في إحداث نتيجة الوفاة، باستعمال احد الوسائل المتعارف عليها والتي قد تؤدي إلى الوفاة عادة، إما آجلا أو عاجلا، مع احتمال حدوث النتيجة أو فشل المحاولة، وعليه فلا عقاب للمنتحر اعتبارا لكون التشريعات الجزائية لا تحاسب الموتى ولا تعاقبهم [1].

غير انه من الواجب الإشارة إلى أن ارتكاب جرح أو إحداث عاهة قد يقع تحت طائلة قانون خاص كالقانون العسكري)، كما أن المساعدة على الانتحار يعاقب عليها تحت طائلة المادة 273 ق ع [2]

أ/4 الوضع الخاص بالحضور وعدم التدخل لمنع فعل إجرامي

قد يتعرض للعقوبة من كان حاضرا – بشروط – ولم يتدخل لمنع فعل إجرامي استنادا للمادة 182 ق ع [3].

ب- إتيان فعل ايجابي نتيجته الإزهاق

يتجلى السلوك الايجابي في نشاط للجاني بتصرف خارجي[4]، بما يفيد وجود فعل ايجابي يؤدي إلى الوفاة متوقعا حدوثه [5]، وهو النشاط المادي الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها [6]، ولا عبرة بعد ذلك بالوسيلة المستعملة، ما عدا إعطاء مواد سامة فهي تخضع لتكييف خاص مسماه جريمة التسميم.

---

[1] - حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 17.

[2] – تنص المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار، مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار ".

[3] – تنص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات اشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.... ".

[4] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 24.

[5]– Philippe Conte, Droit pénal spécial, 2 édition, Lexis Nexis, Paris,2005, p 32.

[6] – حسين فريجة، المرجع السابق، ص 31.

ب/1 الوضع الخاص بمدى اشتراط وسائل القتل بأن تكون أعمالا مادية

الملاحظ سلفا أن يد الجاني امتدت للمجني عليه فعلا أو حكما (أداة أو وسيلة)، أمـا الحالة التي نحن بصددها، فان سلوك الجاني يقتصر على مجرد العبث بمعنويات المجني عليه وأعصابه، بحيث يحدث لديه رعبا شديدا أو ألما نفسيا بالغا، أو يبلغه بخبر مفزع للغاية، أو بخبر مفرح، مما يصيبه بصدمة عصبية تؤدي لوفاته، كل ذلك بتوافر القصد الجنائي المتمثل في قصد القتل، لكن الملاحظ أن الصعوبة هنا تكمن في مسالة الإثبات الجزائي من حيث إثبات قصد القتل أو إثبات الرابطة السببية [1].

فالقتل بالوسائل ذات الأثر النفسي تصلح أن تكون مقاما للركن المادي للقتل فلا يوجد ما يستبعد العوامـل النفسية لإحداث الوفاة كمن يطلق عيارا ناريا على شخص كان بجواره شخص أخر توفي من شدة الفزع، غير أن الفقه الراجح في هذه المسألة يرى أنه وإن لم يستبعد القانون هذه العـوامل إلا أنه يميل إلى نفـي الاعتماد عليها لعسر إثبات العلاقة السببية بين الأفعال ذات الأثر النفسي والوفاة [2].

ب/2 الوضع الخاص بمدى مدى تحقق القتل بالامتناع أو الترك

فالقانون لا يمكن أن يسوي بين الامتناع عن تقديم المساعدة والامتناع عن فعل يمنع قيام جريمة وفعل القتل، فالشخص الذي يرى شخصا آخر على وشك الغرق ولم يسارع لمســاعدته، لا يمكن اعتباره قاتلا ولكن إذا كان الممتنع قد ألزمه القانون بواجب القيام بعمل وامتنع سيكون مسؤولا على النتيجة المترتبة على هذا الامتناع، فامتناع الأم عن إرضاع وليدها حتى الموت جوعا تعتبر بحكم ذلك [3].

هذا وتتجلى أشكال الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر أو امتناع عن القيام بفعل

---

[1] – عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الاعتداء على الحياة، وعلى سلامة الجسم والقذف، والسب، والبلاغ الكاذب، السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، وجرائم الشيك وفقا لأحدث التعديلات ، 2009 – 2010، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، دون سنة نشر، ص ص 09 – 10.

[2] – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 20 – 21.

[3] – قررت المحكمة العليا في الجزائر أن يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه، متى كانت النتيجة وهي الوفاة مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا، لا يسمح بالشك أو التردد في البوح بان هذا السلوك هو السبب المباشر في حدوث الوفاة.

يمنع وقوع جريمة في المادة 182 ق ع وبترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر بنص المادة 314، وبمنع الطعام والعناية عن القصر اقل من 16 سنة بحكم المادة 269.

ج- معيار العلاقة السببية

وتلاحظ في حدوث الوفاة نتيجة لفعل الجانـــي (جرائم النتيجة)، غير أنه قد يحدث أن يتم القتل باتحاد عوامل أخرى إلى جانب فعل الجاني وبالتالي تطرح مسألة النتيجة لهذا الفعل مباشرة أم لا؟. في هذا ظهرت عديد النظريات منها نظرية التعادل بين الأسباب[1]، نظرية السبب المباشر والفوري[2] نظرية السبب النشط [3]، نظرية السبب الملائم [4]، غير أن القانون الجزائري تبنى نظرية السبب المباشر والفوري التي تشترط أن يكون فعل الجاني له من الكفاية والفعالية لإحداث الوفاة بصفة

---

[1] – **تقرر نظرية التعادل بين الأسباب** المساواة بين جميع العوامل التي أدت إلى إحداث النتيجة، فكل منها تقوم بينه وبين النتيجة علاقة سببية، وتطبيق ذلك على جريمة القتل يقتضي القول بان علاقة السببية تقوم بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه إذا اثبت انه عامل ساهم في إحداثه، ولو كان نصيبه من المساهمة محدود وشاركت معه عوامل تفوقه في الأهمية بشكل واضح وبَيِّنْ.

تترتب على هذه النظرية النتائج التالية:

– إذا ساهمت مع فعل الجاني عوامل طبيعية كضعف صحي أو مرض سابق كان المجني عليه يعانيه فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا الفعل والوفاة.

– إذا ساهمت في إحداث الوفاة أفعال أخرى فعلاقة السببية لا تنتفي بذلك.

مشار إليه لدى محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ص 25 – 26.

[2]– **تذهب نظرية السبب المباشر والفوري** إلى انه حال تعدد عوامل إحداث النتيجة ينبغي تجاهل الأسباب البعيد، بحيث يتوقف ترتيب المسؤولية الجزائية للفاعل على وجود فعله ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث النتيجة، وعلى هذا الأساس يكون الفاعل مسؤولا عن الوفاة إذا كان فعله هو السبب الأساسي في قيامها، أما باقي العوامل فتشكل ظروفا لا أسبابا. مشار إليه لدى بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 20.

[3] – **تقوم نظرية السبب المتحرك** على وجوب التفرقة حال تعدد عوامل إحداث النتيجة بين الأسباب ذات النشاط والأسباب الجامدة، فالأسباب ذات الحركية هي وحدها التي يحدث ارتكابها تغيرا حقيقيا في العالم الخارجي، وبالتالي فالنتيجة الإجرامية تصبح من نتائجها، أما الأسباب الثانية فلا يتعدى دورها التهيئة والتدليل. مشار إليه لدى بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 21.

[4] – **تقوم نظرية السبب الملائم** حال تعدد العوامل التي أدت إلى قيام النتيجة على وجوبية الاعتماد فقط على العامل الذي يحتمل ترتيب النتيجة عليه حتى ولو تظافرت مع هذا العامل عوامل أخرى أدت إلى حدوث النتيجة مشار إليه لدى بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 21.

مباشرة دون النظر إلى عوامل أخرى تبقى مجرد ظروفا مساعدة.

وقد قضت المحكمة العليا بأنه يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية، وبالتالي لا تقوم جريمة القتل في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان سمته آمن، الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن إخفاء السلاح وان كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه [1].

د- الإرادة الآثمة في القتل العمد (القصد الجنائي)

القتل جريمة مقصودة [2]، ويلزم لتحققها توافر القصد الجنائي بصورتيه القصد العام (العلم والإرادة بالاتجاه لارتكاب فعل مجرم)[3]، وكذا القصد الخاص (وهو نية قتل المجني عليه أو إزهاق روحه عمديا) [4]. على ذلك تستنتج نية القتل من الوسيلة وموقع الإصابة وجسامتها.

د/1 الوضع الخاص بالقتل الرحيم (القتل بدافع الشفقة)

يقصد بالقتل بدافع الشفقة إقدام شخص على وضع حد لحياة إنسان، يعاني من ألام حادة جراء الإصابة أو نتيجة إصابته بجروح خطيرة، أو لإصابته بمرض خطير في مراحله الأخيرة، تم الفصل باستحالة الشفاء منه، ويكون بطلب المريض وبرضاه (صراحة مما لا يدع مجالا للشك حول رغبته في وضع حد لحياته) [5].

ومادام أن المشرع الجزائري:

قد سكت عن الإشارة لمسالة القتل الرحيم (القتل بدافع الشفقة)، فهي تعتبر في التشريع الجزائري جريمة مهما كان دافعها بموجب المادة محل تأسيس جريمة القتل.

---

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 22.

[2]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 40.

[3]- محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، التطور التاريخي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 222.

[4] - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 24.

[5] - حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 20.

د/2 الوضع الخاص بالغلط في الشخص والشخصية

يسال الجاني جزائيا عن الفعل فلا عبرة بان يصيب الجانــي شخصا آخر غير الشخص المعنــي وكذا بغض النظر عن شخصية المجني عليه.

المحددات العقابية

ترتبط عقوبة القتل العمل باختلاف طبيعتها ما بين الأصلية والتكميلية وفق التالي بيانه:

أ- العقوبات الأصلية

تتجلى بحسب المادة 263 ف 3 ق ع في السجن المؤبد إذا لم ترتبط بظرف مشدد.

ب- العقوبات التكميلية [1]

تتجلى بحسب المادة 09 ق ع في العقوبات التالية:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- المنع من تحديد الإقامة.
- المصادرة من الإقامة.
- المنع الجزئية للأموال.
- إغلاق المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- الإقصاء المؤسسة.
- الحظر من الصفقات العمومية.
- تعليق أو من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع.
- سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة [2].

---

[1] – وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة (بصفة انفرادية) عن عقوبة أصلية، فيماعدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وتختلف مابين عقوبات تكميلية إجبارية و عقوبات تكميلية اختيارية.

[2] – تنص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على انه : " العقوبات التكميلية هي:

1- الحجز القانوني.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

3- تحديد الإقامة.

4- المنع من الإقامة.

5 – المصادرة الجزئية للأموال.

ج- الظروف المشددة في القتل العمدي

ج-1 القتل مع سبق الإصرار والترصد

يقصد بسبق الإصرار عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط [1]. ويقصد بالترصد انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه [2].

ج-2 اقتران القتل بجناية

بحسب المادة 263 في الفقرة الأولى ولقيام هذا الظرف يتوجب توافر العناصر التالية:

- وجود جريمة قتل.

- وجود رابط زمني بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى، سواء تم قبل الجناية أو صاحبها أو تلاها، ومثاله أن يقتل ثم يغتصب.

ج-3 اقتران القتل بجنحة

بحسب المادة 263 في الفقرة الثانية ولقيام هذا الظرف يتوجب توافر العناصر التالية:

- وجود جريمة قتل.

- ارتكاب فعل بوصف جنحي بصفة مستقلة عن جناية القتل، وان تكون الجنحة هي الأصل والقتل لأجلها.

- وجود علاقة سببية بين جناية القتل والجنحة المرتكبة (ارتكاب القتل لتسهيل أو تنفيذ جنحة).

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

7- إغلاق المؤسسة.

8- الإقصاء من الصفقات العمومية.

9- الحظر من إصدار الشيكات و أو استعمال بطاقات الدفع.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة ".

[1]- تنص المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري بان: " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى ولو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان ".

[2]- تنص المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري بان: " الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه ".

ج-4 القتل باستعمال التعذيب والأعمال الوحشية (المادة 262 ق ع).

ج-5 القتل باستعمال مواد متفجرة (المادة 396 ق ع والمواد 402 و403 ق ع).

د- الظروف المخففة في القتل العمدي

د-1 عذر الاستفزاز بحسب المادة 277 ق ع

إذا دفع الجاني إلى ارتكاب فعل القتل وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص.

د-2 بحسب المادة 278 ق ع إذا ارتكب الجاني القتل لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

د-3 مفاجئة التلبس بالزنا

إذا ارتكب القتل زوج على زوج آخر أو شريكه في لحظة مفاجئته متلبسا بالزنا بحسب المادة 279 ق ع [1].

هـ- صور خاصة للقتل

هـ-1 القتل بالتسميم (المادة 260 ق ع)

التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة آجلا أم عاجلا، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها [2].

أعد لها المشرع تكييفا خاصا وعقوبة قصوى هي الإعدام نظرا لطبيعتها المختلفة عن القتل العادي ويقصد بها استخدام أو مناولة الغير مواد من طبيعتها أنها قاتلة وذلك بقصد إحداث وفاته، فهي جريمة سهلة الارتكاب ولا تستلزم أي جهد.

كما أنها جريمة يصعب اكتشافها، حتى وإن تم ذلك يصعب ضبط مرتكبها، وما يميزها عن القتل أن هذه الجريمة تتم بمجرد تناول المادة السامة مهما كانت النتيجة، أي حتى وان لم تحدث الوفاة (لكونها جريمة شكلية) [3].

تتجلى محددات تجريمها في:

---

[1] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 36.

[2] – حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 31.

[3] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 39.

– استعمال مواد سامة

مهما كانت الطريقة التي وصلت بها المادة السامة إلى جسم المجني عليه سواء بوضعها في طعام أو شراب أو بالحقن أو حتى بالاتصال الجنسي.

– الطبيعة القاتلة لهذه المواد

مهما كان مصدرها حيوان كسم الأفاعي وبعض الضفادع القاتلة مثلا، أو نبات مهما كانت طبيعته سائل أو صلب، غازي، غبرة، كما توجد مواد أخرى غير مصنفة بأنها سامة ولكنها قاتلة كالفيروس، كما لا تهم كميتها فإذا كانت هذه المواد تشترط لإحداث الوفاة توفر كمية معينة ثم قدمت كمية أقل ولم تحدث القتل فالجريمة تقوم وتعتبر شروع في التسميم.

– القصد الجنائي

يتوجب توفر نية القتل لدى الجاني وينتج هذا القصد عن علم الفاعل بالطبيعة السامة للمواد التي أعطاها أو استعملها، وكذا من إرادته في إحداث الوفاة، ويقع عبئ الإثبات على النيابة العامة، والتي لها الاستعانة بجميع وسائل الإثبات القانونية، ومتى توفرت نية القتل يعاقب على التسميم حتى وان كان قصده غير محدود أي لم يكن ينوي قتل شخص محدد [1].

هـ-2 قتل الأصول [2] (المادة 258 ق ع)

يعتبر قتل الأصول قتلا عمديا مشددا ويستنبط الظرف المشدد من العلاقة الأبوية مابين القاتل والضحية، وتتكون جناية قتل الأصول من عنصرين هما:

– قتل عمدي بجميع عناصره القانونية.

– العلاقة الأبوية ما بين القاتل والضحية [3] .

مفاد هذه الجريمة إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، بحيث تشترط المادة أن يكون هذا الأصل شرعيا، مما يستبعد حالات التبني والكفالة، بحيث يعاقب مرتكبها بالإعدام وفق

---

[1] – بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 40.

[2] – يشمل الأصل الشرعي:

– الأب والأم الشرعيين للفاعل.

– الجد أو الجدة من جهة الأب أو الأم.

[3] – بن شيخ لحسين المرجع السابق، ص 30.

المادة 261 ق ع، ولا وجود لأعذار لصالح من قتل أصوله (المادة 282 ق ع).

هـ-3 قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة (المادة 259 ق ع)

لقيام هذه الجريمة يجب تحقق الشرطين التاليين:

- وقوع القتل على مولود حديث العهد بالولادة

ما يميز هذه الجريمة وجود مسألة حداثة العهد بالولادة والتي لم يحدد القانـون مدتها ولكن في الجزائر هي 5 أيام وفق قانون الحالة المدنية.

- وقوع القتل من الأم

حال ارتكاب القتل من الأم تعاقب بعقوبة مخففة تتراوح بين 10 سنوات إلى 20 سنة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بحسب المادة 2/261، وذلك أخذا بعين الاعتبار الحالة النفسية للأم في اللحظات الأولى من الولادة، ولكن هذا العذر لا يستفيد منه المساهم معها في ارتكاب الجريمة [1].

2- جريمة القتل غير العمدي

يشترط لقيام القتل الخطأ توافر الأركان المشتركة في جرائم القتل عامة، فيتوجب وقوع فعل اعتداء على إنسان حي، من شانه أن يؤدي إلى وفاته دون أن يقصد الجاني تحقيق هذه النتيجة، وهذا ما يتميز به هذا الفعل عن جريمة القتل العمد [2].

وإذا كان المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فانه يتعين توافر الخطأ لديه (الركن المفترض في القتل الخطأ)[3]، وهو ما نصت عليه المواد من 288 [4] إلى 290 مكرر، وبذلك فهذه الجريمة تختلف عن القتل العمد في ركنها المعنوي.

---

[1] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص ص 37 – 38.

[2] – علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 187.

[3] – لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالخطأ وإنما حدد صوره في المادة 288 ق ع، غير انه ولتوفر عنصر الخطأ يجب إحاطته بالخصائص التالية:

- الإخلال بواجب الحيطة والحذر.
- عدم توقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله.

[4] – تنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " كل من قتل خطا أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار ".

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ غير العمدي ولكنه أورد صوره في التالي:

أ- **الرعونة** (السلوك المشوب بسوء التقدير والذي ينطوي على الخروج على قواعد الخبرة دون التبصر بالعواقب عندما يصدر من شخص صاحب خبرة) [1].

ب- **الإهمال** (عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحذر).

ج- **عدم الاحتياط** (ارتكاب الخطأ بنشاط ايجابي سماته عدم التدبر وعدم التبصر بكل العواقب).

د- **عدم الانتباه** (عدم اليقظة).

هـ- **مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة** (مخالفة ما فرضه القانون واللوائح والتنظيمات والقرارات من واجبات).

وعليه حال تحقق القتل الخطأ بارتكاب احد الصور الموضحة أعلاه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار، على أن تضاعف العقوبة في:

- حال كون مرتكب الجنحة في حالة سكر.

- حال محاولة مرتكب الجنحة التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى [2].

هذا وأضاف المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات الجزائري بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 افريل 2020 المادة 290 مكرر التي تنص على انه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60000 دج إلى 200000 دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبيّن لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات والغرامة من 300000 دج إلى 500000 دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعـــاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها فـــي هذه المـادّة وفقا للأحكـام المنصوص عليها في هذا القانون ".

---

[1] – صنف بعض الفقهاء الرعونة في الحالات الثلاث التالية: – سوء التقدير.

– نقص المهارة.

– الجهل بالأمور الفنية.

[2] – تنص المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري على انه : " تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر، أو حاول التهرب من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى ".

ثانيا: جرائم المساس بجسم الإنسان

1- أعمال العنف العمدي

يمكن الإشارة إلى أعمال العنف العمدية بتلك الأعمال التي يجرمها المشرع الجزائي والناشئة:

- عن استعمال القوة ذات الطبيعة غير المشروعة.

- بغرض الإضرار بحق محمي قانونا يتجلى في حق الغير في السلامة الجسدية [1].

- عن الصور التالية:

* فعل الضرب. * فعل الجرح. * فعل العنف العمدي.

* فعل من أفعال التعدي. هذا ويجدر التأكيد على الملاحظات التالي بيانها:

* نص عليها المشرع الجزائري في المادة 264 من قانون العقوبات الجزائري.

* اصبغ عليها وصف التجنيح.

* تبنى المشرع الجزائري العنصر المادي لوصفها بالتكييف القانوني الدقيق.

* تبنى المشرع الجزائي الجزائري التقسيم الرباعي فيما يخص أعمال العنف العمدية.

* يشترك القتل وأعمال العنف الأخرى في مسألتين:

- تتعلق الأولى بمحل الفعل

والذي يعني ضرورة وجود إنسان حي لكون الضرب والجرح لا يرتكبان إلا ضد إنسان حي مع خصوصية يتميز بها القتل وهي القضاء على الحياة [2].

- تتعلق الثانية بطبيعة السلوك المادي

كون أعمال العنف تستوجب وجود سلوك ايجابي يكون ماديات الفعل باستثناء المادة 269 ق ع[3]. وعليه ومادام ان المشرع الجزائري اعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي (الضرب، الجرح،

---

[1] – حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 45.

[2] – طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجزائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص والأموال، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015، ص 14.

[3] – تنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري بأن: " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 د ج ".

أعمال العنف، أعمال التعدي)، فكان الأجدر بنا التعرض للمواد من 264 إلى 276 وكذا المادتين 442 و442 مكرر ق ع.

1- 1- صور أعمال العنف العمدي

أ/ فعل الضرب

يشكل فعل الضرب كل علامة أو اثر يقع على جسم الإنسان بواسطة ضغط أو دفع حتى ولو لم يسبب هذا الدفع جروح، اذ تكفي ضربة واحدة لقيام جريمة الضرب، فإما أن تكون بعصا أو حجر أو اليد أو الضغط على الرقبة، الضرب بالرأس ... الخ [1].

كما يتمثل في التأثير على جسم الإنسان بخبطة أو صدمة بعنف فإن كان مصحوبا بجروح فيكيف على أنه جرح، أما في غير ذلك يبقى ضربا حتى وإن لم يخلف آثارا ولا يستوجب أن يستدعي علاجا ويمكن أن يتم بأي وسيلة من الوسائل المذكورة في الجرح فالصفعة الى الوجه تعتبر ضربا خاصة إذا تمت بعنف [2].

هذا ويمكن أن يترتب على فعل الضرب اثر معنوي على المجني عليه، لا سيما إن كان خفيفا وفي مناطق معينة من الجسم [3].

ب/ فعل الجرح

لم يعرف القانون ما هو فعل الجرح[4]، غير انه يقصد به الفعل المادي الذي يرتب قطع الأنسجة أو تمزيقها، على نحو يخلف أثرا ماديا يمكن معاينته [5].

فهو أذى يصيب جسم الإنسان يفعل شيء مادي غالبا ما يترك أثرا يدل عليه لأنه يحدث قطع أو تمزق أو كسر أو حروق أو تسلخ، مهما كانت الوسيلة المستعملة، سلاح أبيض أو ناري أو بحجر أو بلكمة ... الخ.

---

[1] – عبد السلام حسان، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم خاص، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016-2017، ص 13.

[2] – طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 15.

[3] – حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 46.

[4] – عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص 13.

[5] – حمليلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 47.

وليس ضروريا أن يحدث الجرح بيد الجـاني فمن يحرض كلبا على شخص وعضه يكون مسؤولا عن الجرح، كما يكون مسؤولا أيضا سائق السيارة الذي يصدم شخصا أدى لجرحه سواء بواسطة المركبة نفسها أو بسبب تدحرجه على الأرض كما قد تكون الجروح باطنية كمن يعتدي على امرأة حامل يؤدي إلى إجهاضها [1].

ج/ فعل التعدي

ويقصد به تلك الأعمال المادية التي وان كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة، فإنها تسبب لها إزعاجا أو رعبا شديدا من شانه ترتيب اضطراب جسمي أو نفسي [2].

وهو بذلك يشكل عمل عنف لكنه اقل خطورة من الضرب والجرح إلا أنه يعادلها في درجة الجسامة باعتبار أن الفاعل سبب ضررا جسديا للمجني عليه بفعل ايجابي أيضا، ومن أشكال التعدي أيضا البصق في الوجه، الجذب من الشعر، الدفع على جسم صلب...الخ [3].

د/ أعمال العنف الأخرى

يقصد بها الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه، ومنها دفع شخص إلى السقوط على الأرض [4].

وهي مجموعة الأعمال المادية التي تحدث انزعاجا شديدا يؤثر على صحة المجني عليه دون أن يلحق به أذى جسمانيا ويستوجب في هذه الأعمال أن تتم بحركة أو سلوك إيجابي يثير لدى المجني عليه الخوف والفزع الذي يؤدي إلى اضطراب في قواه الجسدية والعصبية، ومثال ذلك أو صور تحتوي على أموات أو أكفان توجيه سلاح ناري الى وجه الضحية ... الخ [5].

1-2- القصد الجنائي في أعمال العنف العمدي

يتحقق الضرب والجرح أو أعمال العنف أو التعدي بوجود قصد عام وقصد خاص، فالعام يعني

---

[1] – طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 15.

[2] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 59.

[3] – طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 15.

[4] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 58.

[5] – طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 16.

إرادة إتيان الفعل وعلم الجاني بأن ارتكاب هذه الأفعال مجرم قانونا، لكن وجود هذه الإرادة لا تكفي بل يقتضي أيضا توافر نية الإضرار بالمجني عليه (القصد الخاص) [1].

1-3- العقوبات الأصلية الخاصة بأعمال العنف

وتتجلى في: **أ - حال عدم ترتيب مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما** استنادا لأحكام المادة 1/442 [2]، يعاقب مرتكب هذا السلوك بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة 8000 دج إلى 16000 د ج (مخالفة)، على أن صفح الضحية في هذه الحالة ينهي المتابعة [3].

على ذلك وتبعا للمادة 266 ومتى وقع العنف مع سبق الإصرار والترصد أو حمل السلاح يتغير تكييف السلوك ويعتبر وصفا جنحيا[4]، وهو كذلك بموجب المادة 1/267 إذا كان المجني عليه أحد الوالدين أو الأصول الشرعيين[5]،ونفس الحال حسب المادة 269 إذا كان الضحية قاصرا لا يتجاوز 16 سنة [6]، كما يتم بحسب الماد 272 تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول القاصر

---

[1] – طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 16.

[2] – تنص المادة 1/442 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج:

1- الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشا عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشرة يوما ويشترط أن لا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح ".

[3] – تنص المادة 5/442 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1و2 أعلاه ".

[4] – تنص المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصد أو مع حمل أسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، فيعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج. ويمكن مصادرة الأشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية ".

[5] – تنص المادة 1/267 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " كل من احدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشرعيين او غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كما يلي:

1- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشا عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 ".

[6] – تنص المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري بأن: " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من

أو ممن لهم سلطة عليه أو يتولون رعايته [1].

ب – حال ترتيب مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما

يعاقب الفاعل وفق المادة 1/264 بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج، وتشدد الجنحة إذا وقعت على الأصول الشرعيين (2/267)، أو على القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة (1/270).

كما تشدد إذا وقعت مع سبق الإصرار لتصبح العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة من 200000 إلى 100000 د ج، وتصبح جناية إذا اجتمعا ظرفي الإصرار والترصد مع وجود الضحية من الأصول (م 267)، وإذا كان الضحية قاصر والجاني أحد الأصول أو ممن له سلطة عليه أو يتولى رعايته(م 2/272) [2].

ج – حال ترتيب عاهة مستديمة

يجب أن ينجم عن الضرب أو الجرح أو الإيذاء نتيجة معينة، وهي أن تحدث عاهة دائمة للمجني عليه، ويقصد بها فقد عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا سواء بفصل عضو أو بتعطيل وظيفته أو مقاومته، على أن يكون ذلك بصفة مستديمة ولا يرجى شفاء منه [3].

ويعاقب على هذه الجناية بحسب أحكام المادة 3/264 بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات ليتم تشديدها لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة بحسب ما إذا توفر ظرف مشدد واحد كالإصرار والترصد (م 265 ق ع) الضحية من الأصول (267 ق ع)، الضحية قاصر (271 ق ع)،

أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 د ج ".

[1] – تنص المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " إذا كان الجناة هم احد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي:

1- بالعقوبات الواردة في المادة 270 وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269.

2- بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 270.

3- بالسجن المؤبد وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 271.

4- بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 271 ".

[2] – طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 19.

[3] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 138.

كما يمكن تشديدها لتصبح السجن المؤبد إذا توافر ظرفين مشددين، كما لو اقترن وجود الضحية من الأصول مع سبق الإصرار والترصد (م 267 ع) [1].

د – حال إفضاء فعل الضرب والجرح إلى الوفاة دون قصد إحداثها

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المتعدية القصد، والتي يتحمل الفاعل فيها عبئ النتيجة المحتملة لفعله المقصود نظرا لجسامة هذه النتيجة [2].

لقيام هذا السلوك يشترط:

– فعل الضرب أو الجرح.

– موت المجني عليه.

– علاقة السببية بين الفعل وبين النتيجة وهي وفاة المجني عليه [3].

تبعا لذلك وبحكم المادة 4/264 يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة [4]، على أن تشدد وفقا للمواد 265 و267 ف 4 و271 ف 3–4.

وبحسب المادة 148 ق ع[5]، يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلـى 500000 دج، كل من يتعدى بالعنف أو القوة على أحد القضـاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرتها.

وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصّد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلّفين في جلسات محكمة أو مجلس قضائي، أو على إمام في المسجد بمناسبة تأدية العبادات، تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات

---

[1] – طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 19.

[2] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 130.

[3] – يجب أن تتحقق النتيجة (الوفاة بإزهاق الروح) حتى تقوم جريمة الضرب والجرح المفضي للموت، إذ لا يكفي أن يكون تحققها شديد الاحتمال، بحيث مثلا إذا اعتدى المتهم بالضرب الشديد على المجني عليه واحدث به جروحا جسيمة يحتمل طبيا أن تؤدي إلى وفاته، ولكن تم إسعافه فلم يمت، فهنا لا يسال عن هذه الجريمة. مشار إليه لدى محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 133.

[4] – تنص المادة 4/264 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ".

[5] – عدلت المادة 148 ق ع بالقانون 20–06 المؤرخ بتاريخ 29 افريل 2020.

والغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج.

وإذا تـرتب عن العنف تشويه أو بتر احد الأعضـاء أو عجز عن استعمـاله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكـون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلـى عشرين سنة.

وإذا أدى العنف للموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكـون العقوبة السجن المؤبد، كما انه إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام، وعلاوة على ذلك يجوز حرمان الجاني المحكوم عليه من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

1-4- العقوبات المخففة الخاصة بأعمال العنف

أ- عذر الاستفزاز بحسب المادة 277 ق ع

إذا دفع الجاني إلى ارتكاب فعل الضرب والجرح وقوع ضرب شديد من احد الأشخاص.

ب- بحسب المادة 278 ق ع

إذا ارتكب الجاني الضرب والجرح لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، على أن يتم التخفيض وفق الأحكام التي وردت في نص المادة 283 ق ع [1].

تجدر الإشارة إلى أن هناك صورا أخرى للعنف العمدي تتمثل في:

1- جريمة مناولة الغير مواد ضارة بالصحة (المادتين 275 و276).

2- جريمة الخصاء (المادة 274).

3- جريمة التعذيب والأعمال الوحشية (المادة 263 مكرر).

[1] - تخفض العقوبة بحسب أحكام المادة 283 ق ع على النحو التالي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من 6 أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخرى.
- الحبس من شهرين إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة.

2- أعمال العنف غير العمدية (المواد 288- 289 - 290 ق ع)

تناولت المادة 289 أعمال العنف غير العمدية، حيث يعتبر الخطأ في هذه الجرائم العنصر المميز لها، هذا بالإضافة الى المادة 290 ق ع.

ملاحظات مهمة

الملاحظة رقم 01

هذا كله في ظل ما اقره القانون رقم 20-06 بموجب المادة 290 مكرر ق ع التي تعاقب كل من يعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في صورتيها البسيطة والمشددة.

الملاحظة رقم 02

تبنى المشرع الجزائري أسلوب الوساطة في المادة الجزائية، حيث مكن الأطراف من التصالح وديا، بهدف وضع حد للمتابعات الجزائية التي يمكن أن تنشا عن الضرب والجرح غير العمدي والعمدي المرتكب بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح (جنحة). وهو نهج جديد في قانون الإجراءات الجزائية غير السياسة الجزائية للمشرع الجزائري من النمط العقابي إلى النمط الودي. فالمطلع على الأمر رقم 02/15، يستنتج معه سندا قانونيا لتبني أسلوب الوساطة الجزائية، تضمن استحداث فصل ثاني مكرر بعنوان في الوساطة [1].

أولا: تعريف الوساطة الجزائية

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية، غير أنه ذلك لا يمنع من القول:

- بأنها إجراء تتوسط فيه النيابة العامة بين الضحية والمشتكى منه.

- من شانها وضع حد للاضطراب الناتج عن ارتكاب فعل الضرب أو الجرح العمدي أو غير العمدي أو جبر الضرر المترتب عنها.

فالوساطة الجزائية هي خيار مستحدث في فلك السياسة الجزائية الجزائرية مضمونه عدالة تصالحية بإشراف رسمي [2].

---

[1] - الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية (دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري)، مجلة القانون، العدد السادس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، جوان 2016، ص 122.

ثانيا: مبررات الأخذ بالوساطة الجزائية

يستند المشرع الجزائري بنهجه طريق الوساطة الجزائية بالأساس إلى مبررات، يمكن إجمالها في:

* رغبته في العمل على تحديث وتطوير ترسانته القانونية والسعي لإصلاح منظومته الجزائية لما لها من مميزات تنفرد بها عن باقي آليات التسوية الودية [1].

* البحث والتطلع إلى التقليل من العقوبات السالبة للحرية.

* علاج الآثار السلبية للجريمة بوضع حد لحالة الإخلال التي أحدثها ارتكاب الجريمة ومجابهة الحقد بين المتخاصمين [2].

* اعتبارها آلية قانونية أفرزتها السياسة الجزائية المعاصرة بهدف معالجة الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا الجنائية، وكذا احد الوسائل التي تهدف إلى تقوية مجالات الصلح بين الضحية والمشتكى منه.

هذا وأجازها المشرع الجزائري في المخالفات بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 37 مكرر 2، حيث أكد على إمكانية تطبيقها في كل المخالفات، وهذا ما ينطبق على المادة 442 ف1 ق ع [3].

ثالثا: سريان الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

يمارس أسلوب الوساطة الجزائية بإتباع الإجراءات التالية:

1- اقتراح الوساطة الجزائية

إن كان وكيل الجمهورية هو صاحب الرأي في التمهيد للوساطة فيسمى هذا الإجراء بالمبادرة، أما

---

[1] – يتميز أسلوب الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية بالخصائص التالية:

– الطبيعة الاختيارية للوساطة الجزائية، حيث بإمكان وكيل الجمهورية ممثلا للنيابة العامة بحكم خاصية الملاءمة تقرير الالتجاء لهذا الأسلوب، بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه.

– الطبيعة الوقتية للوساطة الجزائية، بحيث يتم تقريرها من وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، استنادا لحكم المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

– الطبيعة الرِضّائية للوساطة الجزائية، بحيث يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه.

– الطبيعة الرسمية للوساطة الجزائية، بحيث يتم هذا الإجراء المستحدث في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص 122.

[3] – المخالفات في القانون الجزائري حسب المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري هي كل جريمة يعاقب عليها القانون ب:

– الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

– الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

إذا كان لفت الانتباه من قبل الخصوم (الضحية أو المشتكى منه) فيسمى هذا بالطلب [1].

2- الاتصال بطرفي النزاع

أثناء هذه المرحلة يقوم وكيل الجمهورية بعد اخذ موافقة طرفي النزاع على اعتماد طريق الوساطة بالاتصال بالضحية والمشتكى منه لتحديد طبيعة النزاع ونوعه، والعمل على معرفة وجهات نظر الطرفين وتحديد طلباتهم وتقريبها، كما تتميز هذه المرحلة بوجوب شرح قواعد الوساطة من وكيل الجمهورية لطرفي النزاع، بما في ذلك مقومات نجاح هذا الأسلوب وتنبيهما لإمكانية الاستعانة بمحام [2].

3- اتفاق الوساطة الجزائية

في حال توصل الضحية والمشتكى منه لحل النزاع وديا برعاية وإشراف النيابة العامة، يتعين أن يدون اتفاق الوساطة الجزائية في محضر يتضمن البيانات التالية:

* كل البيانات المتعلقة بأطراف النزاع.

* عرض موجز للأفعال بتاريخ ومكان ارتكابها.

* محتوى الاتفاق الناشئ عن إجراء الوساطة.

* تحديد مدة تنفيذ هذا الاتفاق.

على أن يتم توقيع هذا المحضر من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف المعنية،وتسليم نسخة منه إلى طرفي النزاع، يتضمن على الخصوص إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق يتوصل إليه الأطراف بشرط ألا يكون مخالفا للقانون، مع عدم جواز الطعن فيه [3].

هذا ويرتب الالتجاء إلى أسلوب الوساطة الجزائية آثارا عدة، تختلف حسب مآلها، وهي لا تخرج عن نوعين من الآثار، آثار تترتب على نجاح تنفيذها، وآثار تترتب على فشل أدائها.

---

[1] – خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص 128.

[2] – خلفاوي خليفة، المرجع السابق، ص 129.

[3] – المرجع نفسه، ص 130.

الجزء الثاني

نماذج عن الجرائم الواقعة على الأموال

من المقرر بان المصـالح التي تكون هدفا للحمـاية الجزائية إما تتعلق بحقوق الدولة وإما تتعلق بحقوق الشخص، وكل تصرف يشكل اعتداء على أي منها يعتبر سلوكا يكتسي طابعا جزائيا وجب توقيع العقاب المناسب عليه.

فبقدر ما تعدد المصالح والحقوق تتعدد الحماية الجزائية لها، ولهذا فقد عالجنا فـي المحور الأول الحماية الجزائية للأشخاص من حيث تكريسها على الحق في الحياة، والحق في سـلامة الجسم، وبذلك ولاستكمال هذه الدراسـة، نعالج أهم الاعتداءات على حق الملكية والحيـازة وهـي ما يعرف بالجرائم الواقعة على الأمـوال، والتي ورد النص عليها في الفصل الثالث الوارد بعنوان الجنايـات والجنح ضد الأموال، من الباب الثاني تحت مسمى الجنايات والجنح ضد الأفراد.

وهذا وتأصيلا للمحور الثاني من الدراسة، نذكر نماذج عن الجرائم التي تشكل اعتداء على الأموال مع الإشارة إلى الترتيب الوارد في الفصل الثالث المشكل للحماية الجزائية للأموال [1].

أولا: جريمة النصب

---

[1] – تلاحظ أهم الجرائم الواقعة على الأموال وفق الترتيب الوارد في الفصل الثالث على النحو التالي:

– السرقات وابتزاز الأموال.

– النصب وإصدار شيك بدون رصيد.

– خيانة الأمانة.

– التفليس.

– التعدي على الأملاك العقارية.

– إخفاء الأشياء.

– تبييض الأموال.

– التعدي على الملكية الأدبية والفنية.

– المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

تقتضي الدراسة التحليلية والتاصيلية لأي جريمة إعطاء مفهومها تمهيدا لتحديد مميزاتها ومجال ارتكابها، فالنصب هو كل فعل يتم مباشرته من الفاعل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تكون نتيجته الحصول على مال مملوك للغير (بغير حق)، يتم فيه استعمال وسائل تدليسية أثرها خداع المجنى عليه وحمله على تسليم المال [1].

1/ سند تجريم فعل النصب

يستند تجريم فعل النصب على أساس قانوني يتمثل في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص بأن: " كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها، أو شرع في ذلك، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث، أو أية واقعة أخرى وهمية، أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجا إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو اذونات أو حصص أو أية مستندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 400000 دج.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر " [2].

يستشف من استقراء النص القانوني أعلاه الملاحظات التالية:

* أن نص المادة 372 من قانون العقوبات وارد تحت عنوان النصب، غير أن المتأمل لمحتواه

---

[1]– منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص 09.

[2]– بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 25 فبراير 2009، مدعم بالاجتهاد القضائي، ملحق القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعلق بالفساد، برتي للنشر، الجزائر، طبعة 2012/2011، ص 158 – 159.

يستخلص ذكر مصطلح الاحتيال، مما يفيد أن مصطلح الاحتيال يفيد النصب في هذا القانون.

* تعتبر هذه الجريمة من جرائم الأموال، ولا أدل على ذلك من ورودها ضمن القسم الثاني من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال.

* من الجرائم الكلاسيكية المنصوص عليها فـي قانون العقوبات والتي يمكن إدراجها ضمن جرائم المال والأعمال.

* تعتبر من الجرائم الايجابية التي تشترط القيام بالسلوك الكون لها.

* تعتبر جريمة النصب من الجرائم ذات الطبيعة الجنحية.

* تعتبر من الجرائم العمدية التي تشترط القصد العام في ارتكابها ونية التملك كقصد خاص.

* لا تعتبر من الجرائم التي تشترط صفة معينة في الجاني، والدليل على ذلك أن النص القانونـي تضمن عبارة " كل " والتي تعني إمكانية ارتكابها من أي شخص.

* تضمن النص القانوني عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

* يعاقب على الشروع في هذه الجريمة [1].

* تختلف جريمة النصب عن جريمة السرقة وعن جريمة خيانة الأمانة من حيث الاستيلاء على مال الغير بتوفر الرضا من عدمه، وكذا السلوك المستعمل في ذلك بين الأسبقية والتأخير، غير أن نقطة انطلاقها تتجلى في أن كل منها صورة للاعتداء على مال الغير، بغرض الاستيلاء عليه.

* يتمثل محل جريمة النصب في الحصول على مال مملوك للغير بطريق غير قانوني.

* تعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات الطبيعة المركبة لكونها تفترض وجود سلوك مادي ونتيجته والرابطة السببية بين الفعل المرتكب والنتيجة المحققة من ارتكاب هذا الفعل [2].

2/ الغاية من تجريم فعل النصب

لعل أن أهم الأهداف التي دفعت إلى تجريم أفعال النصب راجع إلى التالي بيانه:

* تجريم كل اعتداء على الأموال مهما كانت طبيعته.

* مواجهة وحماية الاستيلاء على أموال الغير وحماية الملكية والحيازة وسلامة الإرادة.

---

[1] – خلفـاوي خليفة، القانون الجزائـي للأعمال، مطبوعة محكمة موجهة لطلبة السنة الأولـى ماستر تخصص نظم جنائية خاصـة، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، المركز الجامعي غليزان، 2016-2017، ص 17.

[2] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 10.

* تجريم كل المناورات الاحتيالية الخادعة التي من شانها الاستيلاء على المال.

* تكريس سياسة عدم الإفلات من العقاب.

* تفادي وتجريم الكسب أو الإثراء غير المشروع.

3/ محددات قيام جريمة النصب

يشترط للمساءلة والعقاب على جريمة النصب تحقق الشروط الآتية:

1/3 السلوك الإجرامي المشكل لفعل النصب

يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة النصب في قيام الجاني بأفعال التدليس [1]، وهي:

* استعمال أسماء كاذبة.

* استعمال صفات كاذبة.

* استعمال المناورات الاحتيالية.

أ/ استعمال أسماء كاذبة

لا يشترط ابتداء أن يكون الاسم الكاذب حقيقيا أو خياليا [2]، كذبا كله أو بعضه، فمثلا لو تم سحب مبلغ من المال من موظف البريد من حساب شخص ما، على أن ينادي هذا القابض ذلك الشخص بالتقدم إلى الشباك لاستلام المال، مع العلم أن الشخص المعني يتميز بانعدام حاسة السمع، ذلك السبب كان بمثابة الدافع لشخص آخر حل محله وقبض المال والبطاقة[3]، به تقوم جريمة النصب. غير أن التساؤلات المطروحة في هذا الشأن تتمثل في:

---

[1]– نعني بأفعال التدليس جميع السلوكات والأعمال التي يرتكبها الشخص الجاني من شانها دفع الشخص المجني عليها إلى تصديق ما يدعيه (الفاعل) وبالتالي تسليمه المال محل الجريمة، كما نعني بالتدليس ذلك الأثر المترتب على خداع الشخص المتضرر من الصور المكونة له (تشويه الحقيقة).

[2]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، طبعة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 352.

[3]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 14. مشار إليه لدى خلفاوي خليفة، القانون الجزائي للأعمال، المرجع السابق.

هل بالإمكان وقوع جريمة النصب كون الاسم صحيحا ولو كان اسم شهرة ؟ [1]

هل الخطأ في الشخص تقع به جريمة النص ؟ [2]

ب/ استعمال صفات كاذبة

يفيد استعمال صفـات كاذبة الانتساب إلى صفة معينة من سماتهـا الاحترام والثقة من الضحية [3]، فالقائم بعملية النصب (شخص الناصب) يستغل تلك الصفة التي تكون محل احترام وثقة وائتمان وعدم مطالبة الضحية (المنصوب عليه) بكشف ما يدعيه، وذلك كله بهدف الاستيلاء على ماله. ومن أمثلة هذه الصفات:

* صفة القاضي.
* صفة التاجر
* صفة المحامي.
* صفة مدير الشركة.
* صفة الطبيب.
* صفة الشرطي.
* صفة الجار.
* صلة القرابة.
* صفة أهل التقوى والصلاح.

ج/ استعمال المناورات الاحتيالية

---

[4]- إن الإجابة تكون بالنفي بمعنى انه لا يقوم فعل النصب على أساس أن الشخص الذي يتسلم أمانة ما كـانت لمن يشترك معه في الاسم واللقب.

[5]- لا تقع معه الجريمة، فموظف البريد الذي يسلم المال لشخص كان بجوار الشباك الذي يشرف عليه ولا يتحقق من هويته، فيتسلم المال بناء على ذلك دون إخبار ذلك الموظف، فهذا الفعل لا يشكل نصبا لان الجريمة تقوم بقيام الفـاعل بسلوك ايجابي يفيد معنى الاستيلاء على المال.

مشار إليه لدى منصور رحماني، المرجع السابق، ص 14 – 15.

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة عشر، المرجع السابق، ص 353. مشار إليه لدى خلفاوي خليفة، القانون الجزائـي للأعمال، المرجع السابق، ص 18.

يفهم من عبارة المناورات الاحتيالية الكذب المصحوب مظاهر خارجية أو أفعال ذات طبيعة مادية[1] وهي تلك المناورات التي يكون من شانها دفع المجني عليه لتصديق الناصب وتسليمه المال. وتطبيقا لذلك، تأخذ المناورات الاحتيالية إحدى الصور التالية:

*** الاستعانة بالأشياء**

من قبيل ذلك: – الاستعانة بالأوراق ذات الطبيعة المزورة أو غير المزورة للادعاء بها من اجل القيام بعملية التوظيف.

– الاستعانة بأشياء على أساس أنها من الذهب الخالص في حين هي عكس ذلك.

*** الاستعانة بالأشخاص**

تُمَكِّنْ عملية النصب الشخص الجاني من الاستعانة بغيره من الأشخاص بهدف إيقاع المجني عليه في مكيدته المتمثلة في الاستيلاء على المال [2]، غير انه لتحقق جريمة النصب في حق شخص الغير يجب:

* أن يكون تدخل هذا الغير بمقتضى إرادة الجاني وبناء على سعيه.

* أن يكون لفعل الغير أو سلوكه التأثير على نفسية المجني عليه بحيث يجعله يصدق الجاني ويسلمه الأموال.

2/3 محل فعل النصب

استنادا لنص المادة 372 من قانون العقوبات نرى أن محل الجريمة قد حدد:

– بالأموال.

– أو المنقولات.

– أو السندات.

– أو التصرفات.

– أو الأوراق المالية.

– أو الوعود.

---

[2]– علي محمد حسنين، الأساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال، الحلقة العلمية حول تكامل الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص 15.

[1]– علي محمد حسنين، المرجع السابق، ص 16.

– أو المخالصات.

– أو إبراء من التزامات [1].

فالملاحظ أن محل جريمة النصب يتمثل في الاستيلاء على مال من طبيعته وجوبية الخصـــائص التالي بيانها:

* انه مملوك للغير.

* أن يتم تسليم المال المملوك للغير طواعية أي بإرادة المجني عليه لكن بإرادة معيبة.

3/3 الرابطة السببية بين وسائل الاحتيال والاستيلاء على مال الغير

يتبين أن هناك علاقة سببية بين استعمال الجانـــي لوسائل الاحتيال والحصول على المال[2]، بمعنى انه لولا مناورات الاحتيالية التي قام بها الجاني ضد المجني عليه لما كان هناك تسليم للمال.

في مطلق الأحوال، تتمثل غاية الطرق الاحتيالية في جريمة النصب في:

* إيهام الناس بوجود مشاريع وهمية.

* إيهام الناس بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي.

* إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية [3].

والخلاصة انه بتوافر أركان الجريمة يعاقب مرتكبها حسب مـا ذكر أعلاه، إلا مـا تعلق بالإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية [4].

---

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، ص 361.

[2]- دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012/2011، ص 49. مشار إليه لدى خلفاوي خليفة، القانون الجزائـي للأعمال، المرجع السابق. ص 20.

[3]– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 246.

[4]– نعني بذلك موانع تطبيق نص المـادة 372 في فقرتها الأولـى، إذ تؤكد المادة 373 من قانون العقوبات علـى تطبيق الإعفاءات وقيود تحريك الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادتين 368 و369 من ذات القانون عليها، وبالتالـي لا يعاقب على النصب الذي يرتكب من:

– الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع. – الفروع إضرارا بأصولهم.

– احد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

ولا يخول فعل النصب بينهم إلا الحق فـي التعويض المدنـي، ولا يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية فـي النصب بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى المضرور، والتنازل عنها يضع حدا لهذه الإجراءات.

مع ملاحظة انه إذا كانت الدولة أو احد الأشخاص الاعتبارية (الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام) هي المنصوب عليها، فيتم تطبيق نص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات بتشديد العقوبة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات [1].

أما عن التقادم في جريمة النصب فهو يسري من يوم الجريمة، ويتحدد هذا اليوم بتسليم الشيء والحصول عليه بوسائل تدليسية، ولا يهم في ذلك الأحداث التي لحقت هذا التسليم ومنها العقد التوثيقي الذي بموجبه يقر الجاني أو المتهم فيه لاحقا انه استلم المبلغ المتنازع عليه [2].

ثانيا: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

تستلزم دراسة ومعرفة جريمة إصدار شيك بدون رصيد الإشارة ولو بشكل مختصر لمحل الجريمة المتمثل في الشيك، حيث يعرف بأنه محرر يتضمن أمرا من شخص الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع عليه [3].

1/ سند تجريم إصدار شيك بدون رصيد

يرجع سند التجريم في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلى نص المادة 374 من قانون العقوبات التي تنص على انه: " يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من اصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه،

2- كل من قَبّل أو ظَهَّر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك،

---

[4]- تنص المادة 382 مكرر من قانون العقوبات بأنه: " عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فان الجاني:

- ... .

- بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات ".

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 160.

[2]- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، دون سنة النشر، ص 341.

3- كل من اصدر أو قَبّل أو ظَهَّر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان " [1].

من استقراء نص المادة أعلاه يستشف الملاحظات التالية:

* تضمنت الفقرة الأولى من النص جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

* تضمنت الفقرة الثانية والثالثة من النص جرائم أخرى للشيك.

* تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من جرائم الأموال وكذا الأعمال.

* تعتبر جريمة النصب من الجرائم ذات الطبيعة الجنحية.

* تعتبر من الجرائم العمدية التي تشترط القصد العام في ارتكابها (سوء النية).

* لا تعتبر من الجرائم التي تشترط صفة معينة في الجاني، والدليل على ذلك أن النص القانوني تضمن عبارة " كل " والتي تعني إمكانية ارتكابها من أي شخص.

* لم يعرف المشرع الجزائي الجزائري المقصود بالشيك.

* يعتبر فعل إصدار شيك من الجرائم الآنية (الوقتية).

* تضمن النص القانوني عقوبات أصلية فقط.

* يتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة في عنصر الإصدار.

* تضمن نص المادة 374 من قانون العقوبات نوعين من الجرائم، جرائم خاصة بالساحب من جهة، وجرائم خاصة بالمستفيد من جهة أخرى.

* لمعرفة التفاصيل الخاصة بكل ما يتعلق بالشيك يتم الاستناد إلى القواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري.

2/ الغاية من تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد

من الأسباب التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى تجريم إصدار شيك بدون رصيد نذكر:

* حماية أي اعتداء على الأموال وتفعيل ثقة الأفراد في التعامل بالشيك محل النقود.

* تكريس الحماية الجنائية للشيك مرده عدم تعطيل الدورة المالية.

* تكريس الحماية الجنائية للشيك مرده تشجيع التعامل به محل النقود والعمل على تشجيع وعدم تعطيل أعمال الاستثمار.

---

[3]- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، 2015، ص 148.

3/ محددات قيام فعل إصدار شيك بدون رصيد

لا يمكن تكييف فعل ما على انه يشكل إصدار شيك بدون رصيد إلا إذا تحققت المكونات التالية:

أ/ السلوك المكون فعل إصدار شيك بدون رصيد

لكي يتحقق السلوك المادي للجريمة يجب أن يقوم الساحب بعد تحرير الشيك بتسليمه رضائيا إلى المستفيد أو إلى وكيله [1]، بما يفيد إخراجه من حيازته إلى حيازة المستفيد [2].

ب/ حالات عدم القدرة على صرف الشيك

تماشيا مع ما ذكر، أوردت المادة سالفة الذكر مجموعة من الصور تشكل في مجملها ما يحول دون تمكن الشخص المستفيد من صرف الشيك، تتمثل هذه الأشكال في:

- عدم وجود رصيد قائم وقابل للصرف وكامل

قبل التعرض لقيام هذه الصورة نشير إلى معنى الرصيد، فهو مبلغ مالي لدى المسحوب عليه رهن تصرف الساحب الذي يحوله إلى المستفيد إما كليا أو جزئيا [3].

حتى يمكن القول بفعلية ارتكاب إصدار شيك بدون رصيد يجب أن يكون لمحرر الشيك وعارضه للتداول رصيد في ذمة المسحوب عليه[4]، وان يكون الرصيد موجودا وقت القيام بعملية الإصدار،

---

[1]- ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص 355.

[2]- بمعنى طرح الشيك للتداول، على اعتبار أن طبيعة الشيك تحتوي على فعلين، يتمثل الأول في إنشاء الشيك أي التحرير المادي للشيك وكتابته (عمل تحضيري)، فيما يتمثل الثاني في عرض الشيك للتداول (تسليمه إلى المستفيد) وبالتالي فالقانون الجزائري لا يعاقب على الفعل التحضيري المتمثل في الإنشاء، بينما يعاقب على فعل الإصدار كونه بمثابة اعتداء على الحيازة بعد التخلي عنها لفائدة المستفيد أو الحامل.

[1]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص 31.

[2]- يقصد بالمصطلحات التالية:

* الساحب هو الشخص الذي حرر الشيك وطرحه للتداول، بمعنى انه المدين الاصلي والملزم بالمبلغ المحرر في الشيك، كما يعتبر صاحب الصفة في إصدار أمر للمسحوب عليه بالدفع كونه المتصرف في الرصيد، وبالتالي فهو المسؤول جنائيا عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

* يقصد بالمسحوب عليه الملتزم بأداء قيمة الشيك إلى المستفيد بمعنى المصلحة التي اصدر إليها الساحب أمر بالوفاء ممكن ان يكون المسحوب عليه مصرفا أو مؤسسة مالية أو مصلحة الصكوك البريدية أو مصلحة الخزينة العامة أو قباضة مالية... الخ.

وان يكون قابلا للصرف[1]، وان يكون هذا الرصيد كافيا لصرفه وقت سحبه من المستفيد أو الحامل للشيك [2].

- سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك

نعني بذلك انه إذا قام الساحب بعد إصدار الشيك وطرحه للتداول بالاستفادة من الرصيد (سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية)، فانه متى تقدم المستفيد من المسحوب عليه لصـرف الشيك وكان الباقي يفي بذلك فلا جريمة تذكر، غير انه إذا كان الباقي فـي الرصيد بعد عملية السحب لا يفي بقيمة الشيك فإننا نكون أمام جريمة إصدار شيك بدون رصيد[3]، وبالتالـي فمرحلة الإصدار مرحلة جوهرية في قيام هذه الجريمة، وعلى العموم يجب أن يتوفر الرصيد وقت إصدار الشيك وان يظل قائما كذلك حتى يتم تقديم الشيك للوفاء.

- إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع

مفاد ذلك هو منع الساحب للمسحوب عليه من صرف الشيك على أن يكون أمر المنع قبل استيفاء المستفيد لمقابل الوفاء [4]. هذا ولم يبين القانون شكلا معينا للمنع من الصرف، فقد يكون شفويا أو كتابيا بشكل إما مباشر أو غير مباشر [5].

---

[3]– تعني قابلية الشيك للصرف أن يكون الرصيد محددا بمبلغ معين ومحققا لمهمة الوفاء، غير أن هناك بعض الحالات التي يمكن أن يكون فيها الرصيد موجودا لكنه غير قابل للصرف ومثالها:

* حالة الحجز القضائي (يشترط علم الساحب بها).
* حالة إشهار الإفلاس (الإفلاس يرفع اليد عن إدارة الأموال).
* حالة الحكم بعقوبة جنائية (يحظر على الساحب التصرف في الرصيد).
* حالة الحجر القضائي.

[4]– يقصد بالمصطلحات التالية:

* كفاية الرصيد ونعني بها أن يكون المبلغ المحدد في الشيك كاف وقت سحبه (على الأقل تكون قيمة الرصيد مساوي لقيمة الشيك ولا يكون ناقصا عليه).
* يقصد بالمستفيد الدائن الأول في الشيـك وهو الشخص الذي صدر له أمر الاستفـادة من قيمته من المسحـوب عليه، أو بمعنى آخر هو الشخص المسمى في الشيك.
* يقصد بحامل الشيك الشخص الذي لم يسمى في الشيك.

[1]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة عشر، المرجع السابق، ص 367.

[2]– المرجع نفسه، ص 367.

[3]– منصور رحماني، المرجع السابق، ص 32.

– قبول أو تظهير الشيك مع العلم بعدم القدرة على الصرف

وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ومفادها أن المشرع الجزائري كما عاقب الساحب يعاقب المستفيد من الشيك الذي يقبل أو يُظَّهر شيكا مع علمه:

* أن الشيك بدون رصيد أو أن الرصيد غير كاف.

* **أو** أن الساحب قام بعملية سحب الرصيد كله أو بعضه بعد الإصدار.

* **أو** أن الساحب وجه أمرا للمسحوب عليه بعدم الدفع.

ولتقريب القارئ يقصد بعملية تظهير الشيك تحويل الشيك من المستفيد إلى مستفيد جديد بما يرتب نقل المسؤولية من الشخص الأول إلى الشخص الثاني [1].

وفي الأخير ما يستخلص من دراسة هذه الجريمة مايلي:

* انه بتوافر أركان الجريمة يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد.

* هناك أفعال أخرى غير هذه الجريمة تشكل جرائم الشيك وهي:

– تسليم أو قبول شيك كضمان أو تظهير مثل هذا الشيك (المادة 374 في الفقرة 03).

– تقليد وتزوير الشيك وقبوله كشيك مقلد أو مزور (المادة 375). وهنا تكون العقوبة بالحبس من سنة إلى عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن قيم الشيك أو قيمة النقص في الرصيد.

* بمقتضى المادة 541 من القانون التجاري يجوز حرمان المدان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، على أن يكون هذا الحكم إلزاميا في حالة العود لمدة لا تتجاوز 10 سنوات، كما يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة.

* تعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم الآنية كونها ذات طبيعة وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المادي المجرم، وذلك بمجرد إصدار شيك بدون رصيد قائم وكاف وقابل للصرف (طرح الشيك للتداول) وتسليمه إلى المستفيد.

---

[4]– يختلف تظهير الشيك عن إصدار الشيك، حيث أن إصدار الشيك يتم من الساحب إلى المستفيد ولا يكون ذلك إلا مرة واحدة بالنسبة للشيك الواحد، عكس ذلك بالنسبة لعملية التظهير حيث يمكن تصور هذه العملية أكثر من مرة، بما يفيد تعدد المستفيدين.

مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة عشر، المرجع السابق، ص367.

* يستخلص الركن المعنوي بمجرد انعدام الرصيد أو عدم كفـايته، بحيث يتعين على من أصدر الشيك قبل القيام بهذه العملية التحقق من فعلية الرصيد، وإهمال ذلك يعرض صاحبه للعقاب.

* إن تسديد قيمة الشيك للمستفيد لاحقا لإصداره بدون رصيد لا ينفي قيام الجريمة.

*إن تقديم الشيك خارج ميعاد الدفع المحدد في نص المادة 501 من القانون التجاري لا ينفي قيام الجريمة، على اعتبار انه بمجرد الإصدار تنتقل الملكية إلى المستفيد [1].

* يمكن المعارضة في دفع الشيك في الحالات المنصوص عليها ضمن نص المادة 503 ق ت[2].

* يمكن تفادي إجراءات المتابعة الجزائية في إصدار شيك بدون رصيد بإجراء الوساطة الجزائية فيها وفق ما تم التطرق إليه سلفا.

* أقرت المادة 375 مكرر من ق العقوبـات بأنه ودون الإخلال بتطبيق أحكام المـواد 37 و40 و329 من ق الإجراءات الجـزائية، تختص أيضا مـحكمة مكـان الوفـاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بإجراءات المتابعة الجزائية.

* تخضع المتابعة الجزائية في جريمة إصدار شيك بدون رصيد إلى إجراءات تمهيدية (إدارية) تشرف عليها مصالح المسحوب عليه، وهي الإجراءات المنصوص عليها في كل المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر 6 من القانون التجاري، على النحو التالي ذكره:

– يجب على المسحوب عليه تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة بكل عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة الموالية لتاريخ تقديم الشيك، بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من هذا القانون.

– يجب علـى المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لسـاحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة أيام ابتداء من

---

[1]– تنص المادة 501 من القانون التجاري بأنه: " يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر ضمن عشرين يوما. أما الصك الصادر خـارج الجزائر والقـابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صـادرا من أوربا أو من احد البلدان المطلة علـى البحر المتوسط إما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادر في أي بلد آخر، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالصرف.

وتسري الآجال المذكورة أعلاه من اليوم المعين في الشيك كتاريخ لإصداره ".

[2]– تنص المادة 503 من القانون التجاري على انه:" وفي حالة توفر الرصيد، يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الصك حتى بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديمه.

ولا تقبل معارضة الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس حامله ".

تاريخ توجيه الأمر.

ويقصد بالتسوية المذكورة منح إمكانية لساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من اجل تسوية عارض الدفع.

– يمنع المسحوب عليه الساحب من إصدار الشيكات، في حالة عدم جدوى إجراء التسوية المقرر، أو في حالة تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول، حتى ولو تمت تسويته.

– يسترجع كل منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك عندما يثبت انه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع، أو تكوين رصيد كاف ومتوفر موجه لتسويته بعناية المسحوب عليه، وبدفع غرامة التبرئة المنصوص عليها في المادة 526 مكرر 5.

وذلك في اجل 20 يوما ابتداء من تاريخ نهاية اجل الأمر بالدفع، وفي حالة عدم القيام بذلك، لا يسترجع الممنوع حق إصدار الشيكات إلا بمرور اجل 5 سنوات ابتداء من تاريخ الأمر بالدفع [1].

تحدد غرامة التبرئة:

* بمائة دينار جزائري لكل قسط من ألف دينار جزائري أو جزء منه.

* على أن تضاعف هذه الغرامة في حالة العود، مع ملاحظة أن حاصل هذه الغرامات يدفع إلى الحزينة العامة [2].

* للوقاية من جريمة إصدار شيك بدون رصيد نتبع ما أورده النظام رقم 07/11 المؤرخ في اكتوبر 2011 الذي يعدل ويتمم النظام رقم 01/08 المتضمن ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات دون رصيد ومكافحتها.

ثالثا: جريمة خيانة الأمانة

إساءة الائتمان هي خيانة الثقة الممنوحة لشخص باستيلائه على الحيازة الكاملة لمال الغير المنقول الذي سلم علي سبيل الحيازة الناقصة بناء على عقد من عقود الأمانة [3].

لقد عمد المشرع الجزائري إلى تجريم أي فعل من الأفعال يتضمن اعتداءا على مصطلح الأمانة،

---

[1]– أضيفت المواد من 526 مكرر إلى 526 مكرر16 بالقانون رقم 05–02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005، ص 09.

[2] – تباشر المتابعة الجزائية طبقا لأحكام قانون العقوبات، في حالة عدم القيام بتسوية عارض الدفع في الآجال المنصوص عليها في المادتين 526 مكرر 2 و526 مكرر 4 المذكورتين مجتمعة (المادة 526 مكرر 6 ق ت).

[3]– محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 348.

فتكريسا لذلك أُقّر تجريم أفعال خيانة الأمانة في الأموال على النحو التالي:

1/ سند تجريم خيانة الأمانة

يرجع أساس التجريم في خيانة الأمانة لنص المادة 376 من قانون العقوبات والتي تنص على أن: " كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتان 158 و159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية " [1].

يستخلص من استقراء النص القانوني أعلاه الملاحظات التالية:

* تعتبر جريمة خيانة الأمانة من جرائم الاعتداء على الأموال ويمكن تصورها بكثرة في ميدان الأعمال.

* لا يشترط لقيام هذه الجريمة صفة معينة في الجاني وذلك ما يفهم من عبارة " كل ".

* من الجرائم العمدية التي تشترط القصد العام في ارتكابها بتبديد الأمانة وكذا القصد الخاص المتمثل في نية التملك والحرمان.

* من جرائم الضرر (ممكن يكون الضرر فعليا أو محتمل الوقوع).

* من الجرائم ذات الطبيعة الجنحية.

* تختلف عن جرائم السرقة والنصب والاختلاس.

* يتمثل السلوك المجرم فيها بالاختلاس أو التبديد.

---

[1]– الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الأمانة العامة للحكومة، 2015، ص 149.

* يتمثل محل الجريمة في مال منقول مملوك للغير.

* يتم فيها تسليم المال بناء على عقد من عقود الأمانة.

2/ الغاية من التجريم

تتمثل أهمية تجريم خيانة الأمانة في:

* بيان الاختلافات بينها وبين الجرائم المشابهة لها في الاستيلاء على الأموال.

* أن المصلحة المراد حمايتها جنائيا هي تحقيق الائتمان في المعاملات الخاصة.

* حماية الثقة التي عهد بها المجني عليه إلى الجاني (الثقة في التعامل).

3/ محددات قيام جريمة خيانة الأمانة

يشترط لتحقق جريمة خيانة الأمانة توافر العناصر التالية:

أ/ السلوك المادي المجرم

قبل الإشارة للأفعال التي تنشا بمقتضاها جريمة خيانة الأمانة، يقصد بهذه الأخيرة الاستيلاء على مال منقول مملوك لشخص آخر (حيازة كـاملة) له حق الملكية عليه والإضرار به بناء على عقد من عقود الأمانة[1].

تتمثل عناصر السلوك الإجرامي في ارتكاب احد الفعلين التاليين:

- الاختلاس

يقصد بفعل الاختلاس قيام الجانـي (الشخص المفترض فيه صفة الأمانة) بتغيير طبيعـة الشيء (موضوع الأمانة) المسلم إليه من الشخص المؤتمن له (صـاحب الأمانة) من حيـازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية عدم الرد [2].

- التبديد

---

[1] - يختلف فعل الاختلاس المكون لجريمة خيانة الأمـانة الوارد فـي المادة 376 من قانون العقوبـات عن فعل الاختلاس المكون لجريمة الاختلاس الوارد فـي المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، من حيث أن فعل الاختـلاس فـي الجريمة الاولـى لا يشترط فـي القائم به صفة معينة ويتم ارتكـابه بناء علـى عقد من عقـود الامـانة عـكس ذلك بالنسبـة للجريمة الثانية التي تشترط في القائم بفعل الاختلاس صفة معينة إلا وهـي صفة الموظف العمومـي كما أن تـسليم المـال محل الاختلاس يتم بحكم الوظيفة أو بسببها.

[2]- بوسقيعة أحسن، القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم ضد الأموال، الرشـوة وما يتصل بها، جرائم الأعمال الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 20.

يقصد بفعل التبديد تصرف الشخص المفترض فيه صفة الأمانة في المال المسلم إليه على سبيل الأمانة أما بالبيع أو الهبة أو الرهن أو المقايضة [1].

ب/ محل جريمة خيانة الأمانة

عددت المادة 376 الأشياء التي تصلح أن تكون محلا لهذه الجريمة على النحو التالي:

* الأوراق تجارية أو،

* النقود أو،

* البضائع أو،

* الأوراق مالية أو،

* المخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء.

والملاحظ على هذا التعداد هو:

– محل الجريمة عبارة عن منقول ذا قيمة مالية.

– تعداد محل الجريمة وارد على سبيل المثال لا الحصر.

– أن يكون محل الجريمة مملوكا للغير.

ج/ تسليم الشيء محل جريمة خيانة الأمانة

يفترض لتحقق هذه الجريمة: – أن يكون هناك تسليم للشيء محل الجريمة.

– أن تكون طبيعة هذا التسليم إرادية مع توفر الرد بناء على عقد من العقود التالية:

*** عقد الإيجار**

الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم، وهو ما كرسته المادة 467 من القانون المدني الجزائري [2].

*** عقد الوديعة**

الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى

---

[3]– المرجع نفسه، ص 20.

[1]– تنص المادة 467 من القانون المدني الجزائري على أن:" الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ... ".

أن يرده عينا، وهو ما كرسته المادة 590 من القانون المدني الجزائري [1].

*** عقد الوكالة**

الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه، وهو ما كرسته المادة 571 من القانون المدني الجزائري [2].

*** عقد الرهن**

عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، بأن يسلم للدائن أو لأجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون [3].

*** عقد عارية الاستعمال**

عقد العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين، على أن يرده بعد الاستعمال، وهو ما كرسته المادة 538 من القانون المدني الجزائري [4].

* **عقد القيام بالعمل** وسواء كان ذلك العمل بأجر أو بغير أجر.

وفي الأخير نشير إلى النتائج التالية:

* إذا تحققت أركان جريمة خيانة الأمانة يعاقب الجاني بالحبس 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

غير انه يجوز تشديد العقوبة 10 سنوات والغرامة من 200000 وفقا للمادة 387 من هذا القانون كما يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة قانونا.

---

[2]– تنص المادة 590 من القانون المدني الجزائري على أن: " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا ".

[3]– تنص المادة 571 من القانون المدني الجزائري على أن: " الوكالة أو الإنابة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه ".

[4]– تنص المادة 948 من القانون المدني الجزائري بأن: " الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين ... ".

[1]– تنص المادة 538 من القانون المدني الجزائري على أن: " العارية عقد بمقتضاه يلتزم المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال ".

* إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبتها فتكون العقوبة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات حسب المادة 379.

* إذا وقعت خيانة الأمانة ضد الدولة أو احد الأشخاص الاعتبارية المحددة فان العقوبة تكون بالحبس من 02 إلى 10 سنوات حسب المادة 382 مكرر من هذا القانون.

* تطبق الإعفاءات وقيود الدعوى العمومية على جريمة خيانة الأمانة [1].

* إن مجرد التأخر في رد محل الجريمة بناء على عقد من عقود الأمانة لا يكفي لقيام الجريمة.

*يستوي في قيام خيانة الأمانة أن تكون حيازة المال المؤتمن عليه مباح وشرعي أو غير مباح.

* يجوز لمتسلم المال المؤتمن عليه حجزه أو حبسه حسب أحكام القانون المدنـي [2]، ومثال ذلك الشخص مصلح السيارات.

* تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب [3].

* تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة من حيث:

– انه يشترط لقيام الجريمة الأولى أن يتم التسليم بناء علـى إرادة حرة عكس ذلك في جريمة السرقة التي تتميز بالاستيلاء على المال بغير الإرادة.

– كما انه في الجريمة الأولى تتحقق الجريمة بتغيير صفة الحيازة وتحويلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة عكس السرقة التي تقتضي اخذ الحيازة نفسها [4].

---

[2]– تنص المادة 377 من قانون العقوبات الجزائري على انه: " تـطبق الاعفـاءات والقيـود الخاصـة بمبـاشرة الدعـوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ".

[3]– تنص المادة 200 من القانون المدني الجزائري على انه: " لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتبـاط بالتزام المدين أو مـا دام الـدائن لم يقم بتقديم تامين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو انفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فان له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع ".

[1]– تختلف جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب من حيث انه يشترط لقيام الجريمة الأولى أن يتم التسليم بناء علـى عقد من عقود الأمانة عكس ذلك بالنسبة لجريمة النصب التي يتحقق فيها تسليم مال الغير بناء علـى استعمال الجانـي لوسائل الاحتيال، كما تختلفان من حيث أن تسليم المال في خيانة الأمانة يكون سابقا علـى ارتكاب السلوك الإجرامي عكس ذلك بالنسبة للنصب حيث التسليم يكون لاحقا ارتكاب السلوك المجرم.

[2]– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، 2008، ص 313.

* هناك جرائم أخرى يمكن اعتبارها من الجرائم الملحقة بهذه الجريمة، وهي:

- انتهاز احتياج قاصر (المادة 380 ق ع).

- خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض (المادة 381 ق ع).

- اختلاس المستندات المقدمة للمحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها (وفق المادة 382 ق ع).

رابعا: جريمة تبييض الأموال

يعاني المجتمع اليوم من الثالوث الإجرامي المتمثل فـي ظواهر الفسـاد المالـي والإداري، وغسيل الأموال والإرهاب خاصة تبييض الأموال التي اتسمت بالنمو السريع حتى أضحت خطرا يشكل آفة للعصر بسبب انعكاساتها على شتى الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو الأخلاقية [1]، لذلك سعى المشرع إلى تجريمها في قانون العقوبات الجزائري.

1/ سند تجريم تبييض الأموال

يستند تجريم تبييض الأموال في القانون الجزائري لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على انه: " يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تـحويل الممتلكات أو نقلهـا مع علم الفـاعل بأنها عـائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تـمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصـرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكـات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " [2].

---

[3]- بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الأموال، أسبابهما ومخاطرهما ودورهما فـي تمويل الإرهاب في العراق وسبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 19، الفصل الثاني، جامعة بغداد، العراق، 2012، ص 30.

[1]- الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الامانة العامة للحكومة، 2015، ص 154.

يلاحظ من دراسة هذه المادة مايلي:

* واردة ضمن الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال.

* لا تشترط هذه الجريمة صفة معينة في الجاني.

* تبنت المادة المفهوم الواسع لتبييض الأموال وذلك بتبييض كل الأعمال غير المشروعة.

* تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التبعية أي الجرائم التي تكون مسبوقة بجريمة أولية.

* من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام في ارتكابها غير أن تحويل الممتلكات أو نقلها يتطلب قصدا خاصا يتمثل في إخفاء المصدر غير المشروع لها أو تمويهها.

* محل جريمة تبييض الأموال هو العائدات الإجرامية المتأتية من جريمة أولية.

* تعتبر الجريمة من جرائم النتيجة، بحيث تتحدد في تغيير الطبيعة غير المشروعة للممتلكات.

2/ محل تجريم تبييض الأموال

يشترط لتحقق الجريمة أن يكون محل التبييض هو عائدات إجرامية [1]، بما يفيد أن يكون مصدرها جريمة آيا كان وصفها القانوني إن كان جناية أو جنحة ومهما كانت طبيعتها [2].

وبالتالي فتبييض الأموال يقصد به تحويل الأموال المتحصل عليها من أعمال غير مشروعة، يكون الهدف منه جعل الأموال كما وأنها متأتية من أعمال ذات طبيعة مشروعة [3].

3/ السلوك المشكل لتجريم تبييض الأموال

تتمثل الأفعال الإجرامية في هذه الجريمة في الصور التالية:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية

يفيد التحويل تغيير شكل الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة الأولية (الأصلية)، مثالها شراء العقارات أو شراء العملة الصعبة، بينما يفيد نقلها تغيير وجهة الممتلكات من مكان لآخر ومثالها

---

[2]- تنص المادة 2 في الفقرة ز من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن العائدات الإجرامية هي: " كل الممتلكات المتأتية او المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة ".

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، ص 440.

[2]- إبراهيم علي محمد علي، الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها، دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد رقم 09، العدد 27، جامعة تكريت، 2013، ص 136.

عملية تهريب الأموال للخارج،بيد أن الهدف من التحويل أو النقل هو إخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكـات أو التمويه عن مصدرهــا أو مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفــلات من العقاب.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

يفهم من عبارة الإخفاء كل تصرف ما من شانه الحيلـولة دون كشف حـقيقة الممتلكات ومصدرها، بينما يقصد بالتمويه إعطاء الصبغة الشرعية للممتلكات غير المشروعة.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها تشكل عائدات إجرامية يقصد بالاكتساب الحيازة المادية للممتلكات بأي طريقة كانت ومثالها الشـراء، بينما يقصد بالحيازة السيطرة الفعلية على هذه الممتلكات، أما الاستخدام فهو التصرف فيها. **- المشــاركة في ارتكاب أي من الجــرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التــآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه** مفاد هذا السلوك هو المساهمة فـي تحويل الممتلكات أو نقلها، أو إخفاء طبيعتهـا أو التمويه عنها، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها [1]. وفي الأخير وجب الإشارة إلى انه: * يعاقب على التبييض البسيط بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبالغرامة من 1000000 دج إلى 3000000 دج (المادة 389 مكرر 1). * يعاقب على التبييض المشدد بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبالغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج. (المادة 389 مكرر 2) [2]. *

يعاقب على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة (المادة 389 مكرر3). *

---

[1]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة السابعة عشر، المرجع السـابق، ص من 444 إلى 446.

[2]- يختلف التبييض المشدد عن البسيط في:

* أن الأول عكس الثاني يتطلب توافر ظرف الاعتياد، وإما ظرف استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني، وإما ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

* يختلفان من حيث الأساس القانوني المنظم لكل منهما.

* يختلفان من حيث العقوبة المقررة.

أقرت المادة بمصادرة محل الجريمة (المادة 389 مكرر 4). * يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة قانونا (المادة 389 مكرر 5). * إذا كان الجاني أجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر (المادة 389 مكرر 6). *

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 حسب المادة 389 مكرر 7.

* يعد تبييض العائدات الإجرامية من جرائم الفساد (المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد).

* تتميز جريمة تبييض الأموال بجواز التفتيش فيها خارج المواعيد القانونية، كما تمتاز بتمديد الاختصاص المحلي فيها، وتمتاز أيضا بجواز تمديد التوقيف للنظر فيها، كما أضاف الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية استحداث قطب جزائي اقتصادي ومالي للفصل فيها.

* نُظّم تبييض الأموال إضافة لقانون العقوبات ضمن القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد المعدل والمتمم، وكذا القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم.

المحور الثاني

جـــــــــــرائم الفســـــــاد

حظي موضوع الفساد في طبيعته الإدارية باهتمام لا نظير له على كافة المستويات الأكاديمية وفي مختلف المجلات مهما تباينت طبيعتهـا، فأصبح أهم المسـائل التي استرعت قسطا كبيرا من طرف جل الباحثين والقانونيين تبعا لانعكاساتها الخطيرة [1].

تعريجا على ذلك شكلت دراسة ظاهرة الفساد كظاهرة فوق وطنية، نهجا استراتيجيا تجلت نتيجته في بروز هدف موضوعه كيفية التصدي لها ومجابهتها جزائيا، سعيا للتقليل منها وتحجيم آثارها

[1]– جبري محمد، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، افريل 2020، ص 150.

بشكل جدي في كافة مجالات الحياة على اختلافها[1]، الأمر الذي تكلل نجاحه بتكريس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 اكتوبر 2003 [2].

فعلى شاكلة عديد الدول التي عمدت إلى اعتمادها داخليا، سـارعت الجزائر للتصديق عليها بتاريخ 19 افريل 2004، بموجب الأمر الرئاسي 128/04 (الجريدة الرسمية رقم العدد 26)، فعلى ضوئها تم تبني قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ليقضي على مظاهر الفساد في الوظيفة العمومية، وبصفة خاصة المساس بالأداء الوظيفي، فنص على تجريم وقمع كل إخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به وكل إخلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتقه [3].

على ذلك وقبل التعريج على مختلف جرائم الفساد نشير لهذا الركن المفترض (صفة القائم السلوك الإجرامي) الواجب توافره في غالبية أفعال الفساد، وهو صفة الموظف العمومي، فقد عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي من خلال المادة 02 في فقرتها ب من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم على انه: "

كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

– كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو جهة مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

---

[1]– عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13 و14 افريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، العدد الثاني، مجلة الحقوق والحريات،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيثر، بسكرة، مارس 2016، ص 242.

[2] – بمقتضى القرار رقم 04–58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريديا بالمكسيك بين التاسع والحادي عشر ديسمبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2004.

[3] – يختلف مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري عنه في القانون الجنائي ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة كل من القانونين وأهدافهما فالقانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية يهدف لتنظيم علاقة الشخص والحكومة أما القانون الجنائي فهو ذو طبيعة جزائية غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة.

– كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومـي أو من فـي حكمه طبقـا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " [1].

ما يلاحظ هو أن هذا النص شمل فئات ومجموعات عديدة أدرجهـا المشرع ضمن فئة الموظفين العموميين، وهو ذات التعريف في المادة 2 في فقرتها أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

تدليلا على ما ذكر أعلاه تتجلى صفة الموظف العمومي في الفئات التالي بيانها:

أولا: فئة المناصب

وتشمل كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو لا مدفوع الأجر أم غير ذلك وبغض النظر عن رتبته أو اقدميته. وتشمل فئة المناصب:

1/ المناصب التنفيذية

وتضم رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة الذين يساهمون في البلورة العملية لسياسة الدولة [3].

2/ المناصب الإدارية

نعني بها كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما أو في وظيفة مؤقتة مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو اقدميته [4].

3/ المناصب القضائية

لا يشغل منصبا قضائيا إلا القضاة كما عرفهم القانون الأساسي القضاء مع بعض الاستثناءات [5].

4/ المناصب التشريعية

وتشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو منتخبا في احد المجالس المحلية.

---

[1] – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014، ص 125.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006، دار هومة للنشر، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2010، ص 11.

[3] -هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 46.

[4] – هنان مليكة، المرجع السابق، ص 47.

[5] – وليد شريط، خديجة الحاج يوسف، سياسة التجريم من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد الثاني، العدد السادس، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2019، ص 42.

ثانيا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط

يتعلق بالعاملين في الهيئات العمومية غير الدولة والجماعات المحلية يتولون تسيير مرفق عمومي مثل هيئة الضمان الاجتماعي أو المؤسسات العمومية ... الخ [1].

ثالثا: الموظف ومن في حكمه

وهو كل شخص معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين. فالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني تم استثناءهم من تطبيق أحكام قانون الوظيفة العمومية، أما الضباط العموميون فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي كما جاءت به المادة 2 في فقرتيها 1و2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما لا يشملهم تعريف الأمر 06 /03، لكن يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية، لذا يتعلق الأمر بالموثقين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزايدة، المترجمون الرسميون [2].

على ذلك وبالرجوع إلى القانون سالف الذكر نجد:

– أن المشرع الجزائري لم يعرف الفساد.

– قام بانتهاج المعيار الوصفي في تعريفه للفساد بذكر حالاته وصوره ومظاهره.

وذلك بمقتضى المادة 02 الفقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تؤكد على أن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون [3].

غير انه يمكن تقريب وجهات النظر حول تعريفه بالقول بأنه مجموعة من السلوكات والأعمال ذات الطبيعة المخالفة للقوانين والتي يكون هدفها التأثير على الأداء الوظيفي السلس وكذا المساس بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو نشاطها بهدف الاستفادة المادية بشكل مباشر أو غير مباشر [4].

---

[1] – المرجع نفسه، ص ص 43 – 44.

[2] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 23 – 24.

[3] – فعلى الرغم من أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تضمن قسما كاملا كلل بالباب الأول، الذي تضمن أحكاما عامة لتحديد المصطلحات الخاصة بهذا القانون في متن المادة الثانية منه التي أكدت على أن الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وبهذا تفادى المشرع الجزائري إشكالية التعريف بالإشارة إلى مظاهر الفساد الإداري.

[4] – وهذا في ظل عدم وجود تعريف جامع لمصطلح الفساد وذلك راجع لأسباب عدة، يمكن الإشارة إلى بعضها كالتالي:

– عدم الاتفاق على تعريف شامل له لعديد صوره واختلاف أنواعه.

هذا وقبل الولوج لتعداد أهم أفعال الفساد نشير إلى مميزات هذا القانون وفق التالي:

01- دوافع سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نذكر منها على سبيل الإجازة: - بيان خطورة ظاهرة الفساد الإداري.

- البروقراطية والمحسوبية في العمل.

- ضعف المراقبة والمساءلة الإدارية.

- ظهور بعض الجرائم المستحدثة.

- عدم تناسب العقوبات مع بعض الجرائم.

- التأكيد على أهمية الوازع الأخلاقي والديني في الأداء الوظيفي.

- العمل على مجابهة الصالح الخاص على حساب الصالح العام.

02- أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

نذكر منها على سبيل الإجازة:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد.

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص.

- تسهيل دعائم مجابهة تفشي الفساد الإداري.

- بيان الإستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في الوقاية والمكافحة.

- التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد [1].

03- المغزى من ربط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأخلاقيات العمل الوظيفي

يتجسد المغزى في: - ما كرسته المادة 7 من القانون والتي تؤكد بان دعم مكافحة الفساد[2].

- اختلاف المتورطين في ارتكابه.

- تنوع المؤسسات والإدارات والأماكن التي يرتكب فيها عنصر الفساد.

[1]-شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، 2019، ص 03.

[2] - تنص المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم المعنونة ب (مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين) بأنه: " من اجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمـومية وكذا المؤسســات العمومية ذات النشـاطات الاقتصــادية، على تشجيع النـزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية ".

– بيان القيم والمبادئ الأخلاقية المهنية وتعزيزها والالتزام بها.

– تنمية ثقافة الموظف العام بأهمية الدور الذي يضطلع به.

– الترفع عن الإساءة للوظيفة والابتعاد عن كل جوانب الفساد.

– نشر مفهوم الالتزام بالقوانين والأنظمة الخاصة بالأداء السلس للوظائف العامة.

– التشجيع على الرقابة الذاتية من خلال ترسيخ المبادئ والقيم الأخلاقية.

04– أهم التدابير الوقائية التي اقرها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

تتجلى في:

أ– التدابير الوقائية في القطاع العام

– (التوظيف بموجب المادة المادة 03) [1].

– (التصريح بالممتلكات بموجب المادة 04) [2].

– (قواعد السلوك الوظيفي بموجب المادة 07).

– (إخطار السلطة الوصية حال تعارض المصالح بمقتضى المادة 08) [3].

---

[1] – تنص المادة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأنه:" تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية: 1– مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2– الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3– اجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4– إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد ".

[2] – تنص المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأنه: " قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة ".

[3] – تنص المادة 8 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأنه: " يلتزم الموظف العمومي بان يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شان ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد ".

- (إبرام الصفقات العمومية حسب المادة 09) [1].
- (تسيير الأموال العامة حسب المادة 10) [2].
- (التعامل مع الجمهور حسب المادة 11) [3].

ب- التدابير الوقائية في القطاع الخاص

- (تدابير منع الفساد في القطاع الخاص المادة 13) [4].

---

[1] – تنص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأنه: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.
ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص: – علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
– الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،
– إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، – معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، – ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ".

[2] – تنص المادة 10 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأنه: " تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها ".

[3] –تنص المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأنه:"لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:
– باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،
– بتبسيط الإجراءات الإدارية، – بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،
– بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
– بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها ".

[4] – تنص المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأن: " تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.
ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما ياتي:
1- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية،
2- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من اجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقاتها التعاقدية مع الدولة،
3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص،
4- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص،
5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة ".

- بيان معايير المحاسبة (المادة 14) [1].

- مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 15) [2].

- تدابير منع تبييض الأموال (المادة 16) [3].

- استحداث آليات الوقاية من الفساد ومكافحته

1- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المواد من 17 إلى 24) [4].

2- الديوان الوطني لقمع الفساد (المادة 24 مكرر وكرر 1) [5].

3- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

(المادتين 204 و205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

---

[1] - تنص المادة 14 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأنه: " يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

1- مسك حسابات خارج الدفاتر،

2- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،

3- تسجيل نفقات وهمية، او قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،

4- استخدام مستندات مزيفة،

5- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

[2]- تنص المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأنه:" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع،

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء ".

[3] - تنص المادة 16 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: " دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شانه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

[4] - تنص المادة 17 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أنه: " تنشا هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد ".

[5] -تنص المادة 24 مكرر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أن:" ينشا ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد،

تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم ".

المتضمن إصدار التعديل الدستوري) [1].

هذا مع عدم إهمال دور أجهزة الرقابة في مجابهة هذه الظاهرة، والتي تظهر مجلياتها في:

- **الرقابة السابقة للهيئـات المالية** (رقابة المراقب المالي – المحاسب المالي).

- **الرقابة البعدية للهيئات المالية** (المفتشية العامة للمالية – مجلس المحاسبة – خلية معالجة الاستعلام المالي).

وبالرجوع إلى هذا القانون فجرائم الفساد تستشف على الترتيب التالي:

- جريمة الرشوة (المواد 25-27-28-40).
- جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26).
- جريمة الاختلاس (المادة 29-41).
- جريمة الغدر (المادة 30).
- جريمة الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31).
- جريمة استغلال النفوذ (المادة 32).
- جريمة إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33).

---

[1] – تنص المادة 204 من الدستور الجزائري (2020) بأن:" السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة ".

وتنص المادة 205 من الدستور الجزائري نفسه على أن: " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

– وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،

– إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى ".

– جريمة الإخلال بالالتزامات المفروضة بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (34–36)

– جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35).

– جريمة الإثراء غير المشروع (المادة 37).

– جريمة تلقي الهدايا (المادة 38).

– جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39).

– جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد (المادة 42).

– جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد (المادة 43).

– جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44).

– جريمة الإخلال بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (المادة 45).

– جريمة البلاغ الكيدي (46).

– جريمة عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد (المادة 47).

وعليه باعتبار أن ردع ومكافحة الفساد في التشريع الجزائري تمثل إحدى الإشكاليات المتشابكة [1]، فانه ينبغي الإشارة إلى أن هذا الدافع (مكافحة الفساد) لا يعني أن تجسيده يفيد فقط الاطلاع على القانون 06–01، بل هناك قوانين خاصة تكمله ومثالها قانون تبييض الأموال ومكافحتها.

الجزء الأول

نماذج عن جرائم الفساد التقليدية

تبعا للتعداد الوارد أعلاه لكل الأفعال التي تشكل جرائم فساد، فانه سيتم التركيز على أهم الجرائم التي كانت معروفة في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والتي تم دمجها كجرائم فساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين

تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

[1] – محمد صادق إسماعيل، عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية (دراسة قانونية تطبيقية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2012، ص 07.

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سـواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته؛

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سـواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

تبعا لما ذكر، نستنتج التالي بيانه:

- يمكن تعريف الرشوة بأنهـا الاتجار بالوظيفة والخروج عليهـا، بما يفيد الاتجار بأعمـال الوظيفة واستغلالها للمنفعة الخاصة بحيث تصير سلعة يمايز في منحها بين قادر على أداء مقابلهـا، وبين معوز لا تسنح له قدراته المالية بذلك[1].

أو بعبارة أخرى هي الإخلال بواجب النزاهة والأمانة وهو الأساس الواجب التحلي به، فهي جريمة تقتضي وجود طرفين، الراشي والمرتشي[2].

-تبنى المشرع الجزائري ما يسمى بالتجريم الثنائي للرشوة بالتأكيد على استقلالية صورتيها الايجابية والسلبية [3].

- إن الغرض من هذا التجريم هو مجابهة الاتجـار بالوظيفة والإخلال بالنزاهة المطلوبة في الأداء الوظيفي.

- يتجلى غرضها كذلك في محاربة ومكافحة الإثراء غير المشروع.

- إن هدف التجريم هو بيان المجال المحضور الواجب علـى الموظف الابتعاد عنها، وإلا وقع في جرائم الفساد.

1- الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

[1] - احمد لطفي السيد مرعـى، الجرائم المـاسة بنزاهة الوظيفة والثقة العـامة في النظام الجزائـي السعـودي مقارنا بالقانون المصري، الجزء الأول، جرائم الرشوة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007، ص 48.

[2] -هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2017-2018، ص 02.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني دار هومة للنشر، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2010، ص 70.

وهي الصورة الواردة في الفقرة الأولى ومفادها:

– يتجلى التجريم فيها بقيام شخص يسمى الراشي بفعل وعد أو عرض أو منح فائدة غير مستحقة للموظف العمومي (يسمى المرتشي) في مقابل قيامها بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

أ– من حيث صفة الجاني

– الواضح أن المشرع لم يشترط صفة معينة في هذه الصورة (لم يشترط صفة الموظف العمومي للقائم بها) [1].

ب– من حيث السلوك المجرم

– يتجلى النشاط المجرم لهذه الصورة في:

– **الوعد**

ونعني بها قيام الراشي بوعد المرتشي (الموظف العمومـي) بمزية غير مستحقة لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

– **العرض**

ونعني بها قيام الراشي بعرض مزية غير مستحقة على المرتشي (الموظف العمومـي) لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

– **المنح**

ونعني بها قيام الراشي بمنح مزية غير مستحقة للمرتشي (الموظف العمومي) لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته [2].

---

[1] – وفي هذا توسع قانون مكـافحة الفساد رغبة منه فـي الإلمام بكل من يتمتع بصفة الموظف العمومي أو من في حكمه من جهة، ومن جهة أخرى ليعمل في مجال واسع لحصر شتى أشكال الفساد ومسـاءلة كل شخص يتلاعب بوظيفته قصد كسب المال وخيانة الثقة التي افترض وجودها فيه.

غير أن مجرد التجريم والنص عليه ضمن قواعد قانونية جامدة وحده لا يكفي بل لا بد من تفعيل هذه النصوص القانونية بأن تجد طريقها نحو التنفيذ والتطبيق للقضاء على الفساد الذي بات منتشرا في كل الأوساط الاقتصادية والإدارية وحتى القضائية والتصدي له يكون بوضع هذه النصوص موضع التطبيق.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني ص 82.

ج- من حيث الغرض

- يكون الغرض من إحدى هذه السلوكات الإجرامية هو دفع أو تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجباته الوظيفية.

د- من حيث قيام الجريمة

- يستوي أن تتم إحدى هذه السلوكات الإجرامية بطريق مباشر (للموظف نفسه) أو بطريق غير مباشر (بطريق الغير) [1].

هـ- من حيث محل الجريمة

- يتشكل محل الجريمة في المزية غير المستحقة والتي تعنـــي غير الواجب قانونا تلقيها سواء سميت بمنفعة أو غير ذلك .... الخ [2].

و- من حيث المستفيد من الجريمة

- يكون المستفيد من هذه المزية الموظف العمومي أو شخصا آخر طبيعيا كان أو معنويا.

- يمكن تصور الشروع في صورتي العرض أو المنح عكس صورة الوعد.

- تعتبر هذه الصورة من الصور العمدية التي يتوجب فيها العلم والإرادة.

2- الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

وهي الصورة الواردة في الفقرة الثانية ومفادها:

- يتجلى التجريم فيها بقيام شخص يسمى المرتشي بفعل طلب أو قبول فائدة غير مستحقة مقابل قيامها بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

أ- من حيث صفة الجاني

---

[1] -حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمســان، السنة الجــامعية، 2016-2017، ص 107.

[2] - تأخذ المزية غير المستحقة عديد المعاني والصور: وهي المقابل أو العطية أو الهبة أو الهدية أو أية منفعة أخرى،

- فقد تكون مادية أو معنوية.
- وقد تكون صريحة أو ضمنية.
- وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة.
- وقد تكون محددة أو غير محددة.

– الواضح أن المشرع في هذه الصورة يشترط صفة معينة (صفة الموظف العمومي للقائم بها).

ب– من حيث السلوك المجرم

– يتجلى النشاط المجرم لهذه الصورة في:

– **الطلب**

ونعني به التعبير الانفرادي للمرتشي مفاده عرض عمله الوظيفـــي (القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته) [1]، بما يفيد المبادرة عن إرادته في الحصول على مقابل نظير ايجابية أو سلبية سلوكه الإجرامي (لا يهم شكل الطلب [2]).

– **القبول**

ونعني به الموافقة على تلقي مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته [3].

ج– من حيث الغرض الإجرامي

– يكون الغرض الإجرامي هو الإخلال بالواجبات الوظيفية بالقيام بعمل أو الامتناع عنه.

– يستوي أن تتم إحدى هذه النشاطات الإجرامية بطريق مباشر (للموظف نفسه) أو بطريق غير مباشر (بطريق الغير).

د– من حيث محل الجريمة

–يتشكل محل الجريمة في المزية غير المستحقة والتي تعني غير الواجب قانونا تلقيها سواء سميت بمنفعة، هدية، عطية، أو أية منفعة أخرى ... الخ (محل الارتشاء).

هـ– من حيث المستفيد

– يكون المستفيد من هذه المزية موظفا عموميا أو شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

– يمكن تصور الشروع في صورة الطلب عكس صورة القبول.

و– من حيث الاختصاص الوظيفي

---

[1] – عبد الحكيم فودة، احمد محمد احمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها، واختلاس المال العام الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم، والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصور، مصر، 2009، ص 48.

[2] – معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكـاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسـانية، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011، ص 43.

[3] – هنان مليكة، المرجع السابق، ص 54.

–تشترط هذه الصورة أن يكون القيام بعمل أو الامتناع عنه من واجبات الشخص المكنى بالمرتشي (الاختصاص الوظيفي) [1].

– **يشترط لقيام هذه الصورة أن تكون سلوكاتها الإجرامية قبل مناولة العمل الواجب القيام بها أو الامتناع عنه** [2]، أما إذا كان بعديا فنحن في إطار الارتشاء اللاحق وفقا لقوانين معينة.

– تعتبر هذه الصورة من الصور العمدية التي يتوجب فيها العلم والإرادة.

ملاحظة مهمة:

تتجلى صور الرشوة في:

1– الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه:" يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إج راء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية " [3].

2– رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

تنص المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:" كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها،

---

[1] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص ص 69–70.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني ص 79.

[3] – تسمى بقبض العمولات في مجال الصفقات العمومية.

– كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ".

3– الرشوة في القطاع الخاص

تنص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بانه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج: " – كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

– كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته ".

ثانيا: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تشكل الصفقات العمومية محلا للجرائم الواقعة على الأموال العامة والتي من أبرزها الامتيازات غير المبررة، فقد سعى المشرع الجزائري إلى بسط وصف التجريم عليها بهدف تعزيز الحماية الجزائية للصفقات العمومية وضمان نزاهتها وشفافيتها في شتى مراحلها [1].

تنص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

– كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

-كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو

[1] – بركات احمد، بلوفة وليد، الفساد الوظيفي في مجال الصفقات العمومية (جريمة منح امتيازات غير مبررة أنموذجا)، مجلة القانون والتنمية، المجلد 2، العدد 2، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 70.

المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو وآجال التسليم أو التموين " [1].

يستشف من استقراء النص القانوني: – أنها تكنى بالامتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية.

– تكرس هذه المادة صورتين: – تتعلق الأولى بمنح امتيازات غير مبررة للغير (الفقرة الأولى).

– تتجلى الثانية في استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة (الفقرة الثانية).

– لها علاقة بالمادة 9 من هذا القانون [2].

– لها علاقة بالمادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

– لم يعرف المشرع الجزائري مدلول الامتياز غير المبرر (التمييز السلبي التفضيلي غير المبرر) بما يفيد أن المشرع لم يعطي أي تمييز أو معاملة تفضيلية لمترشح على حساب آخر، بمعنى عدم تفضيل مترشح على آخر بغير وجه حق (الامتياز الذي لا يستند إلى أي مبرر قانوني) [3].

1– منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية (المحاباة)

أ– تتجلى أسباب التجريم في:

– تكريس حماية جزائية لميدان الصفقات العمومية تتلاءم وهذا الميدان.

– ضمان الشفافية في منح الصفقات العمومية.

---

[1] – أصاب هذه المادة تعديلا بموجب القانون رقم 11– 15 بتاريخ 02 اوت عام 2011.

[2] – تنص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأنه: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

– علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، – الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء، إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،

– معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

– ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية ".

[3] – بركات احمد، بلوفة وليد، المرجع السابق، ص 74.

– العمل على القضاء على عدم التمييز الموضوعي في منح الصفقات بما يفيد وجوب احترام مبدأ المساواة بين المترشحين.

ب– تتجلى غاية تجريمها في:

– العمل على ضمان المنح القانوني للصفقات العمومية بلا تمييز غير مبرر.

– العمل على عدم تعطيل المشاريع الإستراتيجية.

– ضمان الشفافية والموضوعية والمعيارية في ذلك.

– محاربة الفساد الإداري في هذا المجال.

– مكافحة التمييز بغير حق بين المتعاملين الاقتصاديين.

على ذلك ما يلاحظ على هذه الصورة هو:

– تتعلق بجنحة المحاباة (منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية) أي منح الغير امتيازا غير مبرر بتفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة [1].

ج– شرط القائم بالجريمة

– تشترط صفة معينة في الجاني ألا وهي صفة الموظف العمومي بالإضافة لركن الاختصاص بالإبرام والتأشير، بما يفيد اكتسابه سلطة الوصاية أو الصلاحية أو الاختصاص بالعمل [2].

ملاحظة حول نطاق التجريم

– ينحصر التجريم في فعل مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات (مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية عند الإبرام أو التأشير، بما يفيد وجوبية احترام المبادئ الواردة في المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته) [3].

---

[1] – ظريف قدور، جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 02، العدد 04، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2018، ص 378.

[2] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012–2013 ص 111.

[3]– بوحليط يزيد، محاضرات القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017–2018، ص 72.

د- المستفيد من الجريمة -

يستشف المستفيد من المزية غير المستحقة في الغير وليس الجاني لاعتبارها بهذا الشكل رشوة.

هـ- السلوك المجرم

يستشف النشاط المجرم في:

- **عملية الإبرام**

وهي العمليات التي يتطلبها القانون لاعتماد صفقة أو عقد أو ملحق أو اتفاقية (كيفيات وإجراءات إبرام محل الصفقات العمومية) [1].

- **عملية التأشير**

وهي الموافقة على الصفقة من الممثل القانونـي للمصلحة المتعاقدة (الموافقة بعد التأكد من احترام الضوابط والقيود القانونية وأحكامها) [2].

ينصب التجريم في هذه الصورة على العمليات التالية:

- **العقود بطبيعتها**

ويقصد بها العقـود ذات الطابع التجاري التي يمكن تعريفها بأنها اتفاق بين طرفين أو أكثر، يلتزم بمقتضاه احد الأطراف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل[3] (عقود الادارة الخاصة).

- **الاتفاقية**

تطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو المؤسسـات أو الهيئات الإدارية التابعة لهـا مع شخص معنوي أو طبيعي والتي تتعلق ب:

- انجاز أشغال.

- انجاز خدمات عندما لا يرقى المبلغ المخصص لها إلى مبلغ الصفقة [4].

---

[1]-يقصد بالإبرام التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون الصفقة أو الاتفاقية أو الصفقة أو الملحق وهذا من قبل رئيس المصلحة المؤهل قانونا.

[2]- ونعني بالتأشير الموافقة على الصفقة أو العقد أو الاتفاقية أو الملحق بعد مراعاة إجراءات محددة تتعلق بمجمل الشروط ذات الطبيعة القانونية والإجرائية.

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 133.

[4] - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 113.

- الصفقة

بموجب قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تعرف الصفقة بأنها عقود مكتوبة تبرمها المؤسسات والهيئات العمومية الواردة في نص المادة 2 والمتعلقة بانجاز الأشغال والخدمات والدراسات واقتناء اللوازم بشرط احترام المبالغ المحددة في المادة السادسة من هذا القانون.

- الملحق

يعتبر الملحق هو الوثيقة التعاقدية التابعة للصفقة يكون هدفه الزيادة أو بالنقصان في الخدمات أو يكون بالتعديل في بند أو أكثر في الصفقة.

ملاحظة مهمة

ضمن المشرع الجزائري قبل تعديل 2011 عملية المراجعة ليعود ويتخلى عنها بعد تعديل المادة 26 في فقرتها الأولى وهذا ما يشكل ثغرة في هذا القانون.

2- استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة

تتجلى هذه الصورة في:

- ورود تجريمها في الفقرة الثانية من المادة 26.
- تعلقها باستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة.
- قيام كل شخص طبيعي أو معنوي ولو عرضيا، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية التي تخضع للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو وآجال التسليم أو التموين.

ثالثا: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

تعتبر من بين اخطر مظاهر الفساد الإداري المتجلية في إهدار المال العام وتبديده بشتى الألاعيب والطرق [1]، بحيث ترتب عليها إفلاس المؤسسات وإغلاقها وخصخصتها، وهو الدافع بالمشرع الجزائري لإصباغ وصف التجريم عليها كصورة من صور الفساد في الجزائر، فاختلاس المال العام

[1] -مليكة حجاج، قانون مكافحة الفساد، محاضرات أعدت لطلبة السنة الثالثة قانون عام (المجموعة الأولى) قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 34.

من أكثر الأعمال الإجرامية مساسا بالاقتصاد الوطني لما تسببه من استنزاف للموارد المالية لبقاء الدولة قوية والتي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، ويقصد به استيلاء الموظف العمومي على الأموال أو الممتلكات أو أوراق مالية ... الخ أو إتلافها أو تبديدها أو احتجازها أو استعمالها بغير حق [1].

تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ".

تتجلى أسباب التجريم في:

- محاربة الفساد الإداري في المجال الوظيفي.
- تكريس حماية جزائية لميدان الوظيفة العامة.
- ضمان الشفافية والأمانة في الأداء الوظيفي.
- بيان المجالات المحظورة الواجب على الموظف العمومي ومن في حكمه مجابهتها.
- العمل على حماية المال العام والخاص على السواء.
- مكافحة المساس بالوظيفة والخروج عنها.
- مجابهة الإثراء غير المشروع.

تتحقق هذه الصورة الجرمية بالتالي بيانه:

سبق وان قلنا أن الاختلاس يفيد قيام الموظف العمومي أو من في حكمه بإدخال مالا في ذمته قد وجد في حيازته بحكم وظيفته، سواء كان مملوكا للدولة أو للخواص، ولتمام هذه الجريمة يشترط المحددات التجريمية التالي بيانها:

1- القائم بجريمة الاختلاس

تشترط هذه الصورة لقيامها توفر صفة الموظف العمومي في القائم بها أو من في حكمه، وهذا

[1] – بونحاس ريمة، تجريم المخالفات التأديبية بين القانون الأساسي للوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، جوان 2018، ص 67.

عكس جريمة خيانة الأمانة التي لا تستوجب تلك الصفة (المادة 376 ق ع)، هذا بالإضافة إلى كون هذا الموظف العمومي قد اختلس المال بحكم الوظيفة أو بسببها [1]، بما يفيد سلطة التصرف والاختصاص.

2- السلوك الإجرامي

يستشف النشاط المجرم في خمسة أفعال ذات طبيعة إجرامية:

- **التبديد العمدي**

(الاستهلاك أو التصرف في المال المؤتمن عليه أو الإسراف أو التبذير)، وبهذا فالتبديد يمتد إلى العين فيستهلكها الجاني أو يبيعها أو يرهنها، ومن قبيل ذلك بيع الموظف لبعض أدوات مكتبه [2].

- **الاختلاس**

(تحويل المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة إلى دائمة بنية التملك) [3]، وبهذا فالاختلاس عمل مركب من فعل مادي محدده الظهور بصفة المالك وعمل معنوي مجلياته نية التملك [4]، ومن باب الاختلاس تسلم الموظف العمومي الأموال لتحويلها لحساب الخزينة مثلا غير انه يعاكس ذلك العمل ويحتفظ بها لنفسه.

- **الإتلاف**

(الإعدام والقضاء على المال المؤتمن عليه)، ويتحقق هذا الفعل بالإحراق والتمزيق الكامل والتفكيك التام إذا بلغ الحد الذي يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا[5]، وبهذا يختلف فعل الإتلاف عن التبديد في كونه ينصب على المال المختلس فيعدمه [6].

- **الاحتجاز بدون وجه حق**

---

[1] – **يعني تسلم المال بحكم الوظيفة** أن تتم حيازة المال المتحصل عليه من اختصـاص الفاعل قانونا ومن أمثلة ذلك تسلم المحاسب العمومي للمال لحساب هيئة عمومية، ومن ذلك أيضا تسلم كاتب الضبط مصاريف رفع الدعوى من المتقاضين. **أما تسلم المال بسبب الوظيفة** فيفيد عدم اختصـاص الموظف العـام بذلك العمل غير أن وظيفته تمكنه من استلام المال ومثال ذلك ضابط الشرطة الذي يعهد إليه بالمال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة.

[2] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 92.

[3] – هنان مليكة، المرجع السابق، ص 107.

[4] – حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 171.

[5] – هنان مليكة، المرجع السابق، ص 107.

[6] – منصور رحماني، المرجع السابق، ص 92.

(العمل الذي من شـانه تعطيل المصلحة المعدة سلفا لخدمتهـا)، وذلك حينما يتعمد الموظف العمومي أو من في حكمه إلى حبس المال الذي يحوزه عن التصرف الذي سلم إليه بسببه، فيفوت بذلك مصالح ويشكل إضرارا بأصحابها [1].

- **الاستعمال على نحو غير شرعيي**

(التعسف في استعمال الممتلكات)، ويستوي أن يستعمل الموظف العمومي أو من في حكمه المال لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره، ومن قبيل ذلك استعمال هـاتف المؤسسة لحسابه الخاص أو سيارة المصلحة لغرضه الشخصي خارج أوقات العمل وفي غير الغرض المخصص لذلك [2].

3- محل جريمة الاختلاس

يلاحظ محل هذه الجريمة في أي :

- **ممتلكات (المادة 02 فقرة واو)** أو،
- **أموال (النقود)** أو،
- **أوراق المالية (القيم المنقولة بحسب المادة 715 مكرر 30 قانون تجاري)** أو أي،
- **أشياء أخرى ذات قيمة[3] (من غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية)** عهد بها إلى الجاني بحكم وظيفته أو بسببها.

4- تسليم المال محل جريمة الاختلاس

يشترط لتحقق جريمة الاختلاس أن يتم تسليم المال المؤتمن عليه للموظف العمومـي أو من في حكمه بحكم وظيفتها أو بسببها عكس الأمر بالنسبة لخيانة الأمانة التي تستوجب التسليم بناء على عقد من عقود الأمانة [4].

---

[1] – **من قبيل الاحتجاز بغير حق:**

– امتناع موظف البريد عن دفع الرواتب التي بحوزته لكثرة المنتظرين من اجل ذلك.

– امتناع كاتب الضبط عن تسليم النفقة الواجبة للزوجة بعد تسلمها من دافعها.

– احتجاز الشرطي لوثائق السيارة على الرغم من عدم وجود ما يبرر ذلك

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 34.

[3] – وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005، ملف تحت رقم 388620، العدد الثاني مجلة المحكمة العليا، الجزائر، ص 459، **مفاده ضرورة تحديد محل جريمة الاختلاس.**

[4] – يفترض في جريمة الاختلاس أن يكون المال قد سلم إلى الموظف أو من في حكمه بسبب الوظيفة أو بحكمهـا، بينما في جريمة خيانة الأمانة يتم تسليم المال المؤتمن عليها إلى الجانـي ابتداء تسليما ناقلا للحيـازة وبمقتضى عقد من عقـود

5- الإرادة الآثمة في جريمة الاختلاس

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا عاما (العلم والإرادة) وقصدا خاصا في صورة الاختلاس (نية التملك).

ملاحظة مهمة: أضـاف المشرع الجزائري فعل الاختلاس في القطاع الخاص بحكم خـاص تجلـى في نص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تؤكد بأنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه ".

رابعا: جريمة استغلال النفوذ

يمكن أن يلجأ بعض الأشخاص موظفين أو غير ذلك إلى الخروج عن القانون لتحقيق مصالحهم الخاصة، بالحصول على المال بطريق غير مشروع، وذلك لا يتم إلا باللجوء للقيام ببعض الأفعال الإجرامية منها استغلال النفوذ الوظيفي، نفوذ منحته إياهم الإدارة أو سلطة عمومية لخدمة الصالح العام، ولكن لم يستغل لهدفه الأصلي والمشروع، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرمه ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتأسيسها

الأمانة الواردة على سبيل الحصر وهي:

- عقد الإيجار.
- عقد الوديعة.
- عقد الوكالة.
- عقد الرهن.
- عقد عارية الاستعمال.
- عقد العمل باجر أو بغير اجر.

كما تختلف الجريمتان **من حيث الأساس القانوني للتجريم،**

من حيث طبيعة التسليم،

من حيث اشتراط صفة معينة في مرتكب جريمة الاختلاس عكس ذلك في خيانة الأمانة،

من حيث المصلحة المحمية في الجريمتين بين اعتبارها مصلحة خاصة في خيانة الأمـانة والمصلحتين معا فـي جريمة الاختلاس.

وفقا لنص المادة 32 منه، وهذا كله لمواجهة الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة والسعي لاسترجاع ثقة المواطن في الموظف العمومي أو بالأحرى الإدارة [1].

1- شرعية تجريم استغلال النفوذ

تنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه:"يعاقب بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

-كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة " [2].

على ذلك فعلة التجريم تتجلى في التالي بيانه:

- مجابهة ظاهرة الفساد الإداري.
- التأكيد على وجوبية النزاهة والشفافية في سير العمل الإداري.
- تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- مجابهة مبدأ الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة.
- مجابهة الاستفادة غير المشروعة من الأموال.
- مجابهة الإثراء غير المشروع.
- مجابهة المال الفاسد والتلاعب بالوظائف العامة.

---

[1] - بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس- سيدي بلعباس، 2015- 2016، ص 49

[2] - القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، المؤرخ بتاريخ 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، 08 مارس 2006، ص 09.

– بيان التأثير الكبير لهذا الجرم على سير الوظائف العامة ومساسها بعنصري الأمانة والأخلاق.

– مجابهة الإخلال بمبدأ العدالة بتكريس الردع لكل مرتكب لهذه الجريمة مهما علت مراتبه.

– السعي لاسترجاع ثقة المواطن في الموظف العمومي أو بالأحرى الإدارة.

2– تعريف جريمة استغلال النفوذ

في غياب مفهوم لهذه الجريمة في التشريع الجزائري، يمكن تعريفها بقيام صاحب النفوذ بالمتاجرة به بهدف الحصول أو محاولة الحصول من إدارة أو سلطة عامة على مزية غير مستحقة [1].

كما يمكن تعريفها بأنها قيام صاحب النفوذ باستغلال نفوذه أي كان مصدره وذلك بهدف تحقيق مصلحة المحرض أو الغير سواء كانت المصلحة مادية أو معنوية وذلك بمقابل [2].

3– تمييز جريمة استغلال النفوذ عما يشابهها

نبين من خلال هذا العنوان أهم النقاط التي تشكل محور الاختلاف بين الجريمة محل الدراسة وكل من جريمة الرشوة والنصب وإساءة استغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع.

1– تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة

تختلف الجريمتين من النواحي التالية:

أ من حيث الفاعل الإجرامي

حدد المشرع الجزائري في جريمة الرشوة صفة المرتشي كموظف عمومي بخلاف جريمة استغلال النفوذ، حيث لم يحدد صفة مستغل النفوذ على السواء أكان موظفا عموميا أو أي شخص آخر [3]. **ب من حيث الاختصاص الوظيفي**

إن العمل المطلوب من المرتشي القيام به يدخل في إطار واجباته، أما فيما يتعلق باستغلال النفوذ فالعمل المطلوب من مستغل النفوذ لا يدخل في

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 269.

[2] – ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، المجلد رقم 16، العدد رقم 2 كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2014، ص 38.

وعرفته محكمة النقض المصرية بكل إمكانية لها تأثير لدى السلطة العامة مما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب، سواء كان مرجعها مكانة رئاسية أو سياسية أو اجتماعية، وهو أمر يرجع إلى وقائع كل دعوى حسب ما يقدره قاضي الموضوع، على أن يكون تقديره سائغا (طعن رقم 3286 بتاريخ 21 نوفمبر 1985).

[3] – احمد لطفي السيد مرعى، المرجع السابق، ص 264.

دائرة أعماله[1]، إنما هو بمثابة وسيط فقط لصاحب الحاجة لدى السلطة العامة [2].

2- تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة النصب

يختلفان من حيث المسائل التالية:

أ من حيث مصدر التجريم

استغلال النفوذ منصوص عليه في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بخلاف جريمة النصب المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ب من حيث الأساس القانوني

جريمة استغلال النفوذ منصوص عليها في نص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أما فيما يتعلق بجريمة النصب فمنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.

ج من حيث المحل

يشترط أن يكون موضوع النصب مالا منقولا مملوكا للغير أو ليس له الحق في التصرف فيه، أما فيما يتعلق بجريمة استغلال النفوذ يتمثل المحل في مزية غير مستحقة.

د من حيث النشاط المجرم

يتجلى النشاط المجرم في جريمة استغلال النفوذ في الفقرة الأولى في فعل الوعد، العرض، المنح وفي الفقرة الثانية فعلا الطلب أو القبول، خلافا لما هو في جريمة النصب الذي يتكون النشاط فيها من فعل الاستلام،

---

[1] – قضت المحكمة العليا (الغرفة الجزائية، ملف رقم 25407) أن ما يميز جريمة استغلال النفوذ عن الرشوة بوجه عام في قرارها الصادر في 11-6-1981، بحيث بأن جريمة الرشوة تتحقق متى طلب أو قبل موظف عمومي أو من في حكمه لطلب يكون الغـاية منه هو الارتشـاء وذلك مقابل أدائه لعمل يدخل في إطار وظيفته، في حين أن جريمة استغلال النفـوذ تتحقق عندما يقوم الشخص باستغلال نفوذه لدى إحدى المصالح العمومية وذلك بهدف تمكين الغير من الحصـول على مزية مقابل وعد أو عطاء أو إما هبة أو هدية ومنه خلصت إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن أن يكون الفعل في جريمة الرشوة هو نفسه الفعل الذي تقوم عليه جريمة استغلال النفوذ وذلك لاختلاف الجريمتين.

مشار إليه لدى أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 95.

[2] – **كما تختلفان** من حيث الأشخاص المشكلين للجريمة،

ومن حيث مقابل الفائدة،

ومن حيث جوهر التجريم،

ومن حيث وساعة النطاق في الرشوة عنه في استغلال النفوذ،

التلقي، الوعد، الإبراء .... الخ. **هـ من حيث العقوبة المقررة** يعاقب مرتكب جريمة استغلال النفوذ بالحبس من 02 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، فيما يعاقب مرتكب جريمة النصب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري.

3- تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تختلف الجريمتين على النحو التالي:

أ- من حيث قيام الجريمة

تقوم جريمة استغلال النفوذ إما بأخذ مزية غير مستحقة أو قبول الوعد بها، وذلك في مقابل قيام صاحب النفوذ باستغلاله سواء كان النفوذ حقيقيا أو مزعوما لدى السلطات العامة أو تحت إشرافها[1] على خلاف إساءة استغلال الوظيفة والتي تتجسد أثناء قيام الموظف العمومي بفعل خرق القوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها [2].

ب- من حيث صفة القائم بهما

ترتكب إساءة استغلال الوظيفة من موظف عمومـــي على خلاف جريمة استغلال النفوذ الوظيفي التي لا تعد من قبيل جرائم الصفة أي أنها ترتكب من طرف موظف عمومـي أو أي شخص آخر. **ج- من حيث النشاط المجرم**

يتمثل النشاط المجرم في إساءة استغلال الوظيفة في أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل بخلاف جريمة استغلال النفوذ، إذ يكمن النشاط المجرم في الفقرة الأولى في الوعد، العرض، المنح وفي الفقرة الثانية الطلب أو القبول.

د- من حيث النتيجة

تتحقق النتيجة في جريمة استغلال النفوذ بمجرد قيام الطلب أو القبول أو

---

[1] – البرج احمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري (دراسة علـى ضـوء القـانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، المجلد رقم 04، العدد الأول، والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، جوان 2020، ص 27.

[2] –نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة، الفساد، التزوير، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015، ص 91.

الأخذ على خلاف إساءة استغلال الوظيفة فالنتيجة فيها تتجلى في الخطر الناجم عن سلوك الموظف، أضف إلى ذلك، أن جريمة استغلال النفوذ تقوم سواء كان النفوذ الحقيقي أو مزعوم أما جريمة إساءة استغلال الوظيفة لابد لقيامها وجود سلطة حقيقية [1].

4- تمييز جريمة استغلال النفوذ الوظيفي عن جريمة الإثراء الغير المشروع

تختلف الجريمة محل الدراسة عن جريمة الإثراء غير المشروع على النحو التالي:

أ- من حيث نص التجريم

تم النص على الإثراء غير المشروع في المادة 37 من القانون رقم 06-01، بينما استغلال النفوذ منصوص عليه في المادة 32 من القانون نفسه.

ب- من حيث قيام الجريمة

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع حال عجز الموظف العمومي على تبرير تلك الزيادة التي طرأت في ذمته المالية [2]، على خلاف جريمة استغلال النفوذ والتي تتحقق بقيام صاحب النفوذ باستغلال نفوذه سواء الحقيقي أو المزعوم بهدف الحصول على مزية غير مستحقة.

ج- من حيث القائم بالجريمة

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من بين جرائم الصفة على خلاف جريمة استغلال النفوذ التي لا تعتبر كذلك.

5- متطلبات قيام جريمة استغلال النفوذ [3]

من استقراء المادة 32 يتبين لنا أن للجريمة فقرتين، تشمل الفقرة الأولى استغلال النفوذ الإيجابي وتشمل الفقرة الثانية استغلال النفوذ السلبي.

5-1- مسالة مرتكب جريمة استغلال

---

[1] - **كما تختلفان من حيث:**

- الأشخاص المشكلين للجريمة مابين جريمة استغلال النفوذ وجريمة إساءة استغلال الوظيفة.
- اشتراط التمتع بالنفوذ من عدمه.

[2] - تنص المادة 37 من قانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه:" يعاقب بالحبس من 2 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى 1.000.000 كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادات المعتبرة التي طرأت على ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة ".

[3] - استعمل المشرع الجزائري عبارة استغلال النفوذ عكس ما أوردته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تبنت عبارة المتاجرة بالنفوذ، الأمر الذي يفيد بوجود إشكالية قانون تجلت في الترجمة غير الصحيحة للعبارة.

النفوذ **– جريمة استغلال النفوذ الإيجابي " المحرِّض "** وفقا لنص الفقرة 1 من المادة 32 لم توضح صفة المحرض على استغلال النفوذ، وإنما أكدت على فعل تحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه، فالتحريض قد يتم إما بوعد المحرَض بمزية غير مستحقة أو بعرضها عليه أو بمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر. **– جريمة استغلال النفوذ السلبي " مستغل النفوذ "** بحسب نص الفقرة 2 من المادة 32 لم يحدد صفة معينة في مرتكب جريمة استغلال النفوذ السلبي وإنما أقرت بقيام كل موظف عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

5-2- مسالة النفـــوذ لم يعرف المشرع الجزائري المقصـود بعنصر النفوذ، غير انه يمكن القول بأنهـا لا تخرج عن تلك المكانة والمرتبة التي يتمتع بها الشخص لدى السلطات العمومية التابع لها سواء عد موظفا عموميا أو أي شخص آخر (للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة) [1]. **– النفوذ الحقيقي (الفعلي)** مفاد ذلك تمتع القائم به بسلطة مستمدة من الوظيفة العامة أو من صفته الخاصة كانت سياسية أو

اجتماعية أو اقتصادية، إذا لم يكن موظفا عاما، (العلاقات الخاصة) كالضابط السامي في الجيش الذي يتدخل لدى رئيس مكتب التجنيد لإعفاء شخص من أداء الخدمة الوطنية [2].

– النفوذ غير الحقيقي (النفوذ الوهمي)

---

[1] – ينظر سعد بن سعيد علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي – ظرف مشدد لجريمة غسل الأموال في النظام السعودي ، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 66.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني المرجع السابق، ص 99.

مفاد هذا النفوذ وجود قرائن لصاحب المصلحة تدل على تمتع الفاعل بنفوذ على الموظف العمومي ومثال ذلك كاتب الضبط بالمحكمة الذي يتلقى مالا من أقارب محبوس للإفراج عنه [1].

5-3- النشاط الإجرامي المشكل لجريمة استغلال النفوذ

- النشاط المجرم في جريمة استغلال النفوذ الإيجابي

يتمثل السلوك الإجرامي في الأفعال التالية:

أ- الوعد

نعني به الفعل الذي يعبر عنه صراحة من صاحب الحاجة مفاده منحه مزية نظير القيام بعمل أو الامتناع عنه، مع ضرورة أن يكون الغرض هو تحريض الشخص على استعمال نفوذه.

ب- العرض

هو ذلك الفعل الذي يتضمن تعبيراً من صاحب الحاجة بعرض المزية مباشرة على المتذرع بالنفوذ (موظف، شخص آخر).

أو من جانب آخر كأن يتم العرض بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق شخص آخر.

ج- المنح

يراد به تسليم وتلقي المزية لتصبح في حيازة صاحب النفوذ، وفعل المنح يتم بصورة مباشرة من قبل المحرض نفسه أو غير مباشرة من شخص آخر.

- النشاط المجرم في جريمة استغلال النفوذ السلبي

يتمثل السلوك الإجرامي في الأفعال التالية:

أ- الطلب

أي قيام صاحب النفوذ بطلب مزية غير مستحقة من صاحب المصلحة، ويستوفي أن يكون مباشراً أو غير مباشر، كأن يكون باستخدام عبارات معينة أو تصرفات مفادها طلب المقابل [2].

---

[1] - هارون نورة، المرجع السابق، ص 23.

وهو بهذا اقرب إلى النصب والاحتيال، إذ يستغل الشخص الثقة التي يضعها الأفراد في الوظيفة الإدارية لكي يحصل على مزايا غير مستحقة، غير انه يختلف عنه في كون أن هذه الجريمة لا تشترط أن يقوم الجاني مستغل النفوذ بمساعي لدفع صاحب المصلحة إلى تصديق نفوذه (يكفي الكذب المجرد).

[2] - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 193.

ب- القبول

هو المـوافقة على ما صدر من صـاحب المصلحة المتضمن عرضا سواء كانت بطريق مباشر أو غير مباشر [1].

6- الرابطة السببية بين النشاط المجرم والغرض منه

ملاحظة: بمعنى وجود العلاقة السببية بين الفعل والهدف منه

1- إن الغرض من السلوك الإجرامي الوارد في المادة 32 هو الحصول على مزية غير مستحقة، هذه الأخيرة وإن كان المشرع الجزائري لم يعرفها ولم يشر لا إلى طبيعتها ولا قيمتها. فإن لها عدّة صور، فقد:

- تكون ذات طبيعة مادية أو معنوية،
- وقد تكون صريحة أو ضمنية،
- وقد تكون ذات طبيعة مشروعة أو غير مشروعة،
- وقد تكون ذات طبيعة محددة أو غير محددة.

غير انه يشترط فيها أن تكون غير مستحقة أو غير مقررة قانونا لصالح المستفيد منها.

2- لا يهم المستفيد من المزية غير المستحقة في جريمة استغلال النفوذ، فقد تكون لمستغل النفوذ ذاته أو لصالح شخص آخر.

3-تعتبر جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية والتي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة أي بتوافر هذا القصد فلا أهمية ولا عبرة بنية المتهم تجاه ما اتفق عليه مع صاحب المصلحة).

المحور الثاني

نماذج عن جرائم الفســـــــاد غير التقليدية

[1] - لم يحدد القانون شكلا معينا للقبول، فقد يكون صريحا أو ضمنيا منطوقا أو مكتوبا،
غير أن الملاحظ هو أن السكوت غير المقترن بظروف وملابسات معينة قد يحتمل القبول وقد يحتمل الرفض وبالتالي يخضع لسلطة القاضي التقديرية.

تبعا للتعداد الوارد أعلاه لكل الأفعال التي تشكل جرائم فساد، فانه سيتم التركيز على أهم الجرائم التي لم تكن معروفة في قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم والتي تم استحداثها كجرائم فساد في قانون مستقل بحد ذاته وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

تنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر " [1].

1- تتبين علة التجريم في التالي:

- بيان الآثار السلبية لهذه الجريمة مثل الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة وامتيازاتها[2].
- بيان مترتبات عدم الثقة في الدولة وموظفيها.
- توضيح أن الحق المعتدى عليه في هذه الصورة هو نزاهة الوظيفة العامة.
- سد النقص الذي اعترى بعض صور الفساد (الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ).
- اعتبارها من الصور التي تؤكد انتفاع الموظف العمومي ومن في حكمه على نحو غير شرعي من أعمال وظيفته بالمخالفة لأحكام القانون والتنظيم.
- حماية السير الحسن للأداء الوظيفي.

على ذلك يلاحظ **جوهر التجريم** في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بعمل غير مشروع، اعتبارا لعدم مراعاة الأعباء الوظيفية [3]، وكذا انتهاك النزاهة الوظيفية الواجب وجودها في العمل الوظيفي، إضافة إلى الإضرار بالثقة في الوظيفية العامة ولكونها من أسباب الإثراء غير المشروع.

---

[1] – قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، القسم العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص 100.

[2] – مداح حاج علي، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، العدد التسلسلي 8، 2019 ص 13.

[3] – فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 50.

تبعا لما ذكر **يلاحظ النتائج التالي** بيانها:

– تعتبر الجريمة من جرائم الفساد الإداري.

– من اخطر الجرائم التي تهز الثقة في العمل الإداري.

– لا يهم المستفيد منها سواء كان المعني نفسه أو شخص أو كيان أخر.

– الغرض من الجريمة هو حصول الموظف العام أو من في حكمه على منافع غير مستحقة.

– القيام بالسلوك الإجرامي يتم في إطار الممارسة الوظيفية.

– تتم الجريمة بمجرد الخروج أو خرق القوانين أو التنظيمات في الشأن فقط، اعتبارا لكونه إن كان هناك طلب أو قبول، فالأمر يتصور في الرشوة السلبية.

– إصباغ وصف التجريم على فعل إساءة استغلال الوظيفة أو المنصب بمسمى واحد وهو إساءة استغلال الوظيفة، وفي ذلك أوجبت المحكمة العليا في اجتهاد لها إضافة ركن الإساءة لصحة التجريم [1].

يمكن تعريفها بفعل الانحراف أو الخرق أو الإخلال من قبل الموظف العمومي أو من في حكمه لوظيفته بإساءة استعمال الصلاحيات والسلطات الوظيفية الذي يشكل مساسا بالقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق مزايا غير مشروعة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

2– يتجلى السلوك المجرم في:

–وجوبية ارتكابه من قبل موظف عمومي أو من في حكمه [2].

–يتجلى النشاط المجرم في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات (المخالف للقانون) [3].

على ذلك ربط المشرع الجزائري تجريم إساءة استغلال الوظيفة بالمحددات التالي بيانها:

---

[1] – ملف رقم 0922816 – قـرار بتـاريخ 2014/03/20 –، قضية النيابة العامة ضد (ن . م)، الغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، مجلة المحكمة العليا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الجزائر 2014، ص 454.

[2] – أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 4 العدد 05، ديسمبر 2009، ص 98.

[3] – مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 16.

– أن يكون القائم بها موظفا عموميا ومن في حكمه.

– القيام بعمل أو الامتناع عن عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات بصفة عمدية.

– في إطار الممارسة الوظيفية، وبغرض الحصول على منافع غير مستحقة.

ملاحظة: الإشكالات القانونية التي يثيرها نص المادة 33

1– الإشكالات المرتبطة بشمولية السياق العام للتجريم

– إشكالية مدى إصباغ وصف الموظف العام على شخص الموظف الفعلي.

– إشكالية العقاب على الشروع في جريمة إساءة استغلال الوظيفة.

2– الإشكالات المرتبطة بقصور السياق العام للتجريم

– إشكالية طلب أو قبول الموظف العام أو من في حكمه مزية غير مستحقـة لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل مخالف للقانون (إشكالية التكييف القانوني).

– إشكالية التأخير في العمل الوظيفي هل يشكل إساءة استغلال الوظيفة أم لا ؟.

– إشكالية الدفع بحصرية وصف التجريم.

ثانيا: جريمة الإثراء غير المشروع

تنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه:" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة " [1].

توضيح

– لم يكن الإثراء غير المشروع مجرما قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعرف الإثراء غير المشروع بالإثراء الذي حصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة أو القاضي أو كل

[1] – أمحمدي بوزينة أمينة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019–2020، ص 64.

شريك لهم في الإثراء أو من يعيرونه اسمهم باستعمال الوسائل غير المشروعة.

– قد جاءت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تكريسا لقاعدة من أين لك هذا؟.

فمن خلال نص المادة 37 في فقرتها الأولى من قانون 01/06 نجد أن المشرع الجـزائري قد بين أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة يعتبر إثراء غير مشروع.

1- من أسباب تجريم الإثراء غير المشروع:

– أنها جاءت لتكريس قاعدة من أين لك هذا ؟.

– محاربة الفساد الإداري في الوظيفة العامة.

– ضمان الشفافية في الأداء الوظيفي.

– حماية الممتلكات العمومية.

– محاربة الثراء غير القانوني [1].

2- من أهم النتائج المتوصل إليها:

– اعتبارها من جرائم الفساد التبعية.

– اعتباراها من جرائم الصفة في شطرها الأول.

– تتضمن جريمتين، الإثراء غير المشروع من جهة، والإخفاء من جهة أخرى.

– يتمثل محل الجريمة في المداخيل المعتبرة التي طرأت على الذمة المالية للموظف العمومي [2].

– من الجرائم المستمرة.

– من الجرائم السلبية.

3- تعريف جريمة الإثراء غير المشروع

يمكن تعريف الإثراء غير المشروع بالحصول على كسب بلا سبب مشروع على حساب شخص

---

[1] – تعتبر هذه الجريمة من جرائم الذكاء والمراوغة اعتبارا لتنفيذهـا عبر ثغرات وفراغات القـانون وذلك بالتمسك الشرعية الجزائية لقيامها والتفسير الضيق لنصوصها الجزائية (صورة من صور الفساد الذكي).

[2] – دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفسـاد بموجب قانون الوقـاية من الفســاد ومكـافحته، مجلة الدراسـات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 253.

آخر، وخاصة بما يفيد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام أو من في حكمه مقارنة بمداخيله المشروعة، مع عدم القدرة على تبرير تلك الزيادة [1].

4- محددات قيام جريمة الإثراء غير المشروع

يشترط لتحقق هذه الجريمة توافر العناصر التالية:

أ- صفة القائم بها

وهي صفة الموظف العمومي حسب المادة 02 ف ب.

ب- محل جريمة الإثراء غير المشروع

وهو الممتلكات غير المشروعة المتحصل عليها من اكتساب المال بطريقة غير شرعية، وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 في الفقرة "و" من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بأنها الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ومن قبيل ذلك:

- الأموال

يقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية [2].

- الأوراق المالية

يقصد بها أساسا القيم المنقولة والمتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية.

- الأشياء الأخرى ذات القيمة

---

[1] - يختلف الإثراء غي المشروع عن الإثراء بلا سبب من حيث:

- **من حيث نطاق التطبيق** فالأول ذو مجال جزائي والثاني مدني.

-**من حيث الشخص القائم به** فالإثراء غير المشروع قد يرتكبه شخص طبيعي أو معنوي عكس فعل الإثراء بلا سبب الذي يرتكب من قبل شخص طبيعي.

- **من حيث طبيعة الإثراء** فالإثراء غير المشروع يكون بسوء النية عكس الإثراء بلا سبب يكون بحسن النية.

- **من حيث اشتراط الصفة في القائم به** فالإثراء غير المشروع يشترط في القائم به صفة الموظف العمومي عكس الإثـــراء بلا سبب فلا يشترط ذلك.

[2] - عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 54.

وسع المشرع من مجال التجريم ليشمل أي شيء آخر غير الممتلكات والأموال والأوراق المالية متى كان لهذا الشيء قيمة معينة [1].

وفي مطلق الأحوال يعتبر عائدا إجراميا كل ممتلك متأتي أو المتحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة حسب المادة 02 في فقرتها " ز".

ج- النتيجة الإجرامية في صورة الإثراء غير المشروع (الزيادة في الذمة المالية)

مفادها هو حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للقائم بها (أي زيادة معتبرة ملفتة للنظر مقارنة بالمداخيل المشروعة بما يفيد عدم تناسبها مع موارده) [2]. على ذلك ولتحققها لابد من شرطين:

- أن تكون الزيادة معتبرة

ونعني بذلك أن تكون الزيادة ذات أهمية وملفتة للنظر، والغالب أن تكون هذا الزيادة ظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء فيلا أو سيارة فاخرة أو التردد على الملاهي أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو الإكثار من الأسفار إلى خارج التراب الوطني.

وقد لا يحدث أي تغيير في نمط عيش الجاني فتقوم الجريمة بمجرد ما تطرأ زيادة في رصيده البنكي أو اقتنائه عقارات، حتى وإن اشتراها بأسهم غيره [3].

- زيادة معتبرة مقارنة بالمداخيل المشروعة للموظف العمومي

وتشمل المداخيل المشروعة كل ما يجنيه الموظف العمومي من وظيفته أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة، ويتعين أن تكون هذه المداخيل مشروعة بمعنى ألا تكون متحصله من جريمة كتبييض الأموال ... الخ.

---

[1] – عميور خديجة، المرجع السابق، ص 55.

[2] – تعرف الذمة المالية بانها ما للشخص من حقوق مالية، وما عليه من التزامات مالية، منظورا إليها كمجموع، فالذمة المالية عندهم عبارة عن مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من ديون تقدر بالنقود، منظورا إليها باعتبارها مجموعة قانونية. فالذمة المالية لا تقتصر على الحقوق المالية التي يملكها الإنسان في وقت معين، بل إنها قد تشمل كذلك على ما قد يملكه الإنسان في المستقبل. ينظر في هذا الشأن:

منصور حاتم محسن العتلاوي، نظرية الذمة المالية، دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص ص 17- 18.

[3]– حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 208.

د- العجز عن تبرير الزيادة في الذمة المالية [1]

لقيام جريمة الإثراء غير المشروع يتعين على المتهم أن يبرر الزيادة التي طرأت على ذمته المالية، أي أن يثبت براءته وإلا كان محل مسائلة جزائية [2]، وتقوم المتابعة في هذه الجريمة على مجرد الشبهة [3]، حيث يتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينفيها، وبالتالي فان الفشل في إثبات ذلك يعني تلقائيا العجز عن تبرير الزيادة في الذمة المالية.

هـ- عمدية جريمة الإثراء غير المشروع

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم العمدية، فيجب توفر القصد الجنائي وهو توجه الجاني بإرادته نحو الفعل الذي يوصل للنتيجة المعاقب عليها طبقا للقانون، مع علمه بأن هذا الفعل من شأنه التوصيل لهذه النتيجة.

ملاحظات:

- فيما يخص الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية

تتجلى هذه الأحكام في:

1- تحريك الدعوى العمومية بمجرد الشبهة

تقوم المتابعة في جريمة الإثراء غير المشروع على مجرد الشبهة، ويتعين على المشتبه فيه أن يأتي بما ينفيها، وتعني الشبهة كل ما يثير الشكَّ والارتياب، وتعني الزيادة المعتبرة التي تطرأ في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بالمداخيل المشروعة.

صفوة القول، تكمن الغاية من تحريك الدعوى الجزائية على أساس الشبهة في النتائج التالية:

* تفعيل حق الدولة ممثلة في النيابة العامة في العقاب على كل ما يمس بأمنها.

---

[1] – هنان مليكة، المرجع السابق، ص 138.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006، المرجع السابق، ص 105.

[3] – جاء القانون 01/05 الصادر في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بأسلوب الإخطار بالشبهة ، حيث قد أكدت المادة 15 منه على واجب الاستكشاف والإخطار بالشبهة، كما أضافت المادة 20 منه على انه دون الإخلال بحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي المذكورين في المادة 19 من القانون السابق إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه تحصيلها من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهنا يتعين القيام بواجب الإخطار بمجرد الشبهة.

* تكريس سياسة التبليغ عن الجرائم.

* سد الطريق على كل ما يؤدي إلى ما يسمى بالكسب غير المشروع.

* تكريس سياسة جزائية فعالة للوقاية من جرائم الفساد.

* تكريس مبدأ المساواة بين الموظفين، الأمر الذي من شانه سد الثغرات التي تؤدي إلى الفوارق الاجتماعية التي يمكن أن تترتب على هذه الجريمة.

* الحفاظ على المال العام من خلال تجريم الاعتداء عليه.

* منع الاتجار واستغلال الوظيفة العامة.

* التأكيد على أن الوصول إلى جمع المال يحتاج لبذل الجهد وليس السبيل غير المشروع.

2- استعمال أساليب تحري خاصة

وذلك من خلال إدراج أحكام خاصة تخص كل من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذا القيام بعمليات التسرب الذي أشار إليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمصطلح الاختراق.

- فيما يخص الإشكالات القانونية التي يثيرها نص المادة 37 [1]

تتجلى هذه الإشكالات في:

1- إشكالية المساس بمبدأ دستوري يتمثل في انتهاك مبدأ قرينة البراءة (نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتضمن إصدار التعديل الدستوري).

يكون عبئ الإثبات في جريمة الإثراء غير المشروع على عاتق المشتبه فيه بمجرد حدوث فارق بين الذمة المالية والمداخيل خاصته، على أن يكون ذلك مقيدا بخاصية عدم التبرير.

2- إشكالية مبدأ الشرعية الجزائية

فحتى وان تم تحديد المسؤولية على عاتق الموظف العام ومن في حكمه فالإشكالية تظهر في عدم تعديها لمفهوم مصطلح الغير وخاصة الأولاد القصر مع ما يكرسه نص المادة 05 من هذا القانون التي تتطلب وجوب التصريح بالممتلكات للموظف العام وأولاده القصر، وبالتالي فالمادة 37 بحاجة

[1] - آثار نص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إشكالية دستورية تجسدت في مدى شرعية تجريم الإثراء غير المشروع لكون المشرع الجزائري خالف قاعدة الإثبات، بحيث نقل عبئ الإثبات إلى المتهم، الذي يتوجب عليه إثبات عدم ارتكابه هذه الجريمة.

إلى تعديل يتماشى والغرض المرجو من قانون الوقاية من الفســاد ومكافحته وذلك أسوة بالتشريعات المقارنة.

خـــــــــــــاتمة

غني عن البيان أن المطبوعة محل الدراسة قد تعلقت بمقياس القـانون الجزائـي الخـاص وجرائم الفساد، وتعرضنا فيها للسياسة الجزائية التي اتبعها المشرع الجزائري في مجـال الحماية الجزائية للأشخاص والأموال بين قانون العقوبات الجزائري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تقويما وتقييما لهذه المطبوعة نقوم أولا، ببيان محددات الدراسة كأساس لها، ثم التعرض لأهم نتائجها ثانيا.

أولا: أساس الدراسة

يعد موضوع القانون الجزائي الخاص وجرائم الفساد من المواضيع التي كانت ومازلت محل اهتمام باحثي القانون من خلال دراساتهم المختلفة، إذ يعتبر من أهم المسائل التي أصبحت توضح أهم الأفعال الجزائية التي تشكل إخلالا بالحماية القانونية للأشخاص والأموال.

هذا وتأصيلا لموضوع المطبوعة عملنا على بيانه في محورين كَرَّسَ الأول الحماية الجزائية للأشخاص والأموال وعالجناه في فقرتين، تكفلت الأولى ببيان الحماية الجزائية للأشخاص وتكفلت الثانية بالحماية الجزائية للأموال.

وكَرَّسَ الثاني أهم جرائم الفساد، وتناولناه في فقرتين، تكفلت الأولى بتوضيح جرائم الفساد التقليدية وتكفلت الثانية بإيضاح جرائم الفساد غير التقليدية.

ثانيا: نتائج الدراسة

– اقتصرت الدراسة موضوع المطبوعة على ما هو مقرر في مدونة السنة الثالثة تخصص قانون خاص، اعتبارا أن ما تمت معالجته مضمونا لا يخرج عن ذلك وبالتالي الوصول إلى نتيجة مفادها أن هذا المقياس واسع جدا لاحتوائه على محورين يتضمنان عديد الجزئيات.

– عالجت الدراسة أهم السلوكات التي تشكل أفعالا إجرامية سواء على مستوى قانون العقوبات أو على مستوى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

– خرج المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على القواعد العامة من حيث:

– الشروع في جرائم الفساد

القاعدة العامة انه لا يمكن تصور الشروع في جرائم الفساد، غير انه في بعض الجرائم لا يمكن ذلك باعتبارها من الجرائم الآنية مثل الاختـلاس ولكن حسب المادة 52 من القانون المذكور أورد المشرع الجزائري حكم عام يتضمن الشروع في كافة جرائم الفساد.

- **عبئ الإثبات**

استحدث المشرع الجزائري في جريمة الإثراء غير المشروع قاعدة مفادها أن عبئ الإثبات يقع على المعني بالأمر على الرغم من المساس بمبدأ قرينة البراءة.

- **تقادم جرائم الفساد**

حسب ما أقرته المادة 54 من القانون المذكور، فالإشكال الذي تواجه فكرة القادم مابين القانون رقم 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية يتجلى في عدم التنسيق بينهما في مسالة تقادم جريمتي الرشوة والاختلاس).

-أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما جديدة لم تكن مجسدة معروفة في التشريع الوطني لذا أجازت المادة 56 منه استخدام أساليب تحري ذات طبيعة خاصة تفعيلا لسياسة هادفة لكشف عن جرائم الفساد، تتجلى في الترصد الالكتروني، التسرب أو الاختراق التسليم المراقب.

- **عدل المشرع الجزائري المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتتماشى ومكافحة الفساد** بالتأكيد بأن إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب فعل جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السّلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

غير أّن أحكام الفقرة الأولى أعلاه لا يتم تطبيقها، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 أعلاه.

لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا من قبل النيابة العامة.

المراجع المعتمد عليها

أولا: النصوص القانونية

- الدستور الجزائري المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003، بمقتضى القرار رقم 04-58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريديا (المكسيك) بين التاسع والحادي عشر ديسمبر 2003، ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2004.

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، (2020).

- القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم (2010 و2011).

- الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الذي يعدل ويتمم الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 09 فيفري 2005.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1998.

- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

- علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وبالثقة

العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2006.

– محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

– ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون، بغداد، العراق، دون سنة نشر.

– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة الخامسة عشر، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2013.

– بوسقيعة أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 25 فبراير 2009، مدعم بالاجتهاد القضائي، ملحق القانون المتعلق بالتهريب والقانون المتعلق بالفساد، برتي للنشر، الجزائر، طبعة 2012/2011.

– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، الطبعة السابعة عشر، طبعة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

– بوسقيعة أحسن، القانون الجزائي الخاص، جرائم الموظفين، جرائم ضد الأموال، الرشوة وما يتصل بها، جرائم الأعمال الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006، دار هومة للنشر، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2010.

– حمليلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2018.

– عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الاعتداء على الحياة، وعلى سلامة الجسم والقذف، والسب، والبلاغ الكاذب، السرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، وجرائم الشيك وفقا لأحدث التعديلات ، 2009 – 2010، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح، برنامج الدراسات القانونية، دون سنة نشر.

– محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية، التطور التاريخي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودورها في ظل التحديات المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

– بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأموال، أعمال تطبيقية، الطبعة السابعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011. – منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.

– علي محمد حسنين، الأساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال، الحلقة العلمية حول تكامل الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

– محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

– ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، العراق، دون سنة النشر.

– كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الأردن، 2008.

– الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2014. – هنان مليكة، جرائم الفساد، الرشوة والاختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي وقانون مكافحة الفساد الجزائري مقارنا ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

- محمد صادق إسماعيل، عبد العـال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية (دراسة قانونية تطبيقية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2012.

- احمد لطفي السيد مرعـى، الجرائم المـاسة بنزاهة الوظيفة والثقة العـامة في النظام الجزائـي السعـودي مقارنا بالقانون المصري، الجزء الأول، جرائم الرشوة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007.

- عبد الحكيم فودة، احمد محمد احمد، جرائم الأموال العامة، الرشوة والجرائم الملحقة بها، واختلاس المال العام الاستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم، والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، المنصور، مصر، 2009. - عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

- نبيل صقر، الوسيط في شرح الجرائم المخلة بالثقة العامة، الفساد، التزوير، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2015. - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

- Michèle - Laure Rassat, Droit Pénal spécial, Infraction des et contre les particuliers, Précis Dalloz, édition Delta, Paris, 1997.

- Philippe Conte, Droit pénal spécial, 2 édition, Lexis Nexis, Paris,2005.

ثالثا: المقالات العلمية

- مداح حاج علي، جريمة إسـاءة استغلال الوظيفة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلـوم السياسية، معهد العلوم القـانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 4، العدد 2، العدد التسلسلي 8، 2019.

- خلفاوي خليفة، الوساطة في المادة الجزائية (دراسة في قانون الإجـراءات الجزائية الجزائري)، مجلة القانون، العدد السادس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان

جوان 2016.

– بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الأموال، أسبابهما ومخاطرهما ودورهما في تمويل الإرهاب في العراق وسبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد السابع، العدد 19، الفصل الثاني، جامعة بغداد، العراق، 2012.

– إبراهيم علي محمد علي، الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها، دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، المجلد رقم 09، العدد 27، جامعة تكريت، 2013.

– جبري محمد، الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، جامعة زيان عاشور، الجلفة، افريل 2020.

– عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الدولي الخامس عشر حول الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية المنعقد يومي 13 و14 افريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة ومخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، العدد الثاني، مجلة الحقوق والحريات،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيثر، بسكرة، مارس 2016.

– وليد شريط، خديجة الحاج يوسف، سياسة التجريم من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد الثاني، العدد السادس، مجلة الميدان للدراسات الرياضية والاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2019.

– شهيدة قادة، التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقاتها: إطار قانوني ومؤسساتي طموح يفتقد لآليات إنفاذه، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، 2019.

– معمر فرقاق، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 06، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2011.

– بركات احمد، بلوفة وليد، الفساد الوظيفي في مجال الصفقات العمومية (جريمة منح امتيازات غير مبررة أنموذجا)، مجلة القانون والتنمية، المجلد 2، العدد 2، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، ديسمبر 2020.

– ظريف قدور، جنحة منح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية في إطار قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته، المجلد 02، العدد 04، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ديسمبر 2018.

– بونحاس ريمة، تجريم المخالفات التأديبية بين القانون الأساسي للوظيفة العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي، جوان 2018.

– ميسون خلف حمد، جرائم استغلال النفوذ، المجلد رقم 16، العدد رقم 2 كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2014.

– البرج احمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري (دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، المجلد رقم 04، العدد الأول، والسياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، جوان 2020.

– أمال يعيش تمام، صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 4 العدد 05، ديسمبر 2009.

– دخان أمال، التوسع في تجريم أفعال الفساد بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 6، العدد 2، 2021.

رابعا: الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

– حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012-2013.

– حمّاس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية، 2016-2017.

– بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

جيلالـي ليابس سيدي بلعباس، 2015- 2016.

- سعد بن سعيد علي القرني، استغلال النفوذ الوظيفي – ظرف مشدد لجريمة غسل الأموال في النظام السعودي ، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

- دربال أمال، النصب في التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران 2012/2011.

- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012. - قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، القسم العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013-2014. **خامسا: المحاضرات**

- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، قسم التعليم القاعدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017. (محاضرات منشورة)

- طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجزائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص والأموال، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015. (محاضرات منشورة)

- عبد السلام حسان، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم خاص، جامعة لمين دباغين سطيف، 2016-2017. (محاضرات منشورة) - خلفـاوي خليفة، القانون الجزائـي للأعمال، مطبوعة محكمة موجهة لطلبة السنة الأولـى ماستر تخصص نظم جنائية خاصـة، معهد العلوم القانونية والإدارية، قسم الحقوق، المركز الجامعي غليزان، 2016-2017. (محاضرات منشورة)

- هارون نورة، محاضرات في القانون الجنائي الخاص (جرائم الفساد)، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية،

قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2017-2018. (محاضرات منشورة) – بوحليط يزيد، محاضرات القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة الجامعية 2017-2018. (محاضرات منشورة)

– مليكة حجاج، قانون مكافحة الفساد، محاضرات أعدت لطلبة السنة الثالثة تخصص قانون عام (المجموعة الأولى) قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2019-2020. (محاضرات منشورة)

– أمحمدي بوزينة أمينة، محاضرات في مقياس مكافحة الفساد مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القسم العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019-2020.

سادسا: قرارات المحكمة العليا

– قرار المحكمة العليـا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 25407، الصادر في 11-6-1981، مجلة المحكمة العليا، الجزائر.

– قرار المحكمة العليـا، ملف رقم 388620، العدد الثانـي، الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2005، مجلة المحكمة العليا، الجزائر.

– قـرار بتـاريخ 2014/03/20، ملف رقم 0922816 – قضية النيابة العامة ضد (ن . م)، الغرفة الجنائية، قسم الوثائق والدراسات القـانونية والقضـائية، مجلة المحكمة العليا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد الأول، الجزائر، 2014.

فهـــرس المطبوعة

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات	
مقدمة	01
المحور الأول **الحماية الجزائية للأشخاص والأموال**	04
الجزء الأول **نماذج عن الحماية الجزائية للأشخاص**	04
أولا: جرائم الاعتداء على حياة الإنسان	05
1- جريمة القتل العمدي	05
أ- وجود المجني عليه (المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الاعتداء)	06
ب- إتيان فعل ايجابي نتيجته الإزهاق	09
ج- معيار العلاقة السببية	11
د- الإرادة الآثمة في القتل العمد (القصد الجنائي)	12
المحددات العقابية	13
أ- العقوبات الأصلية	13
ب- العقوبات التكميلية	13
ج- الظروف المشددة في القتل العمدي	14
د- الظروف المخففة في القتل العمدي	15
هـ- صور خاصة للقتل	15
هـ-1 القتل بالتسميم (المادة 260 ق ع)	15
هـ-2 قتل الأصول (المادة 258 ق ع)	16
هـ-3 قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة (المادة 259 ق ع)	17
2- جريمة القتل غير العمدي	17
أ- الرعونة	18

ب- الإهمال	**18**
ج- عدم الاحتياط	**18**
د- عدم الانتباه	**18**
هـ- مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة	**18**
ثانيا: جرائم المساس بجسم الإنسان	**19**
1- أعمال العنف العمدي	**19**
1- 1- صور أعمال العنف العمدي	**20**
أ/ فعل الضرب	**20**
ب/ فعل الجرح	**20**
ج/ فعل التعدي	**21**
د/ أعمال العنف الأخرى	**21**
1-2- القصد الجنائي في أعمال العنف العمدي	**21**
1-3- العقوبات الأصلية الخاصة بأعمال العنف	**22**
1-4- العقوبات المخففة الخاصة بأعمال العنف	**25**
2- أعمال العنف غير العمدية (المواد 288- 289 - 290 ق ع)	**25**
ملاحظات مهمة	**26**
الملاحظة رقم 01 (جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر)	**26**
الملاحظة رقم 02 (وضع حد للمتابعة الجزائية بإتباع أسلوب الوساطة الجزائية)	**26**
أولا: تعريف الوساطة الجزائية	**26**
ثانيا: مبررات الأخذ بالوساطة الجزائية	**26**
ثالثا: سريان الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري	**27**
الجزء الثاني **نماذج عن الحماية الجزائية للأموال**	**29**
أولا: جريمة النصب	**29**
1/ سند تجريم فعل النصب	**30**
2/ الغاية من تجريم فعل النصب	**31**

3/ محددات قيام جريمة النصب	**32**
1/3 السلوك الإجرامي المشكل لفعل النصب	**32**
أ/ استعمال أسماء كاذبة	**32**
ب/ استعمال صفات كاذبة	**33**
ج/ استعمال المناورات الاحتيالية	**33**
2/3 محل فعل النصب	**34**
3/3 الرابطة السببية بين وسائل الاحتيال والاستيلاء على مال الغير	**35**
ثانيا: جريمة إصدار شيك بدون رصيد	**36**
1/ سند تجريم إصدار شيك بدون رصيد	**36**
2/ الغاية من تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد	**37**
3/ محددات قيام فعل إصدار شيك بدون رصيد	**37**
أ/ السلوك المكون فعل إصدار شيك بدون رصيد	**37**
ب/ حالات عدم القدرة على صرف الشيك	**38**
ثالثا: جريمة خيانة الأمانة	**42**
1/ سند تجريم خيانة الأمانة	**42**
2/ الغاية من التجريم	**43**
3/ محددات قيام جريمة خيانة الأمانة	**43**
أ/ السلوك المادي المجرم	**43**
ب/ محل جريمة خيانة الأمانة	**44**
ج/ تسليم الشيء محل جريمة خيانة الأمانة	**45**
رابعا: جريمة تبييض الأموال	**47**
1/ سند تجريم تبييض الأموال	**47**
2/ محل تجريم تبييض الأموال	**48**
3/ السلوك المشكل لتجريم تبييض الأموال	**49**
المحور الثاني **جـــــــــــــرائم الفســـــــــــاد**	**51**

تمهيد حول القائم بالسلوك الإجرامي	**51**
أولا: فئة المناصب	**52**
ثانيا: من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط	**53**
ثالثا: الموظف ومن في حكمه	**53**
01- دوافع سن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**54**
02- أهداف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**54**
03- المغزى من ربط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأخلاقيات العمل الوظيفي	**55**
04- أهم التدابير الوقائية التي اقرها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	**55**
أ- التدابير الوقائية في القطاع العام	**55**
ب- التدابير الوقائية في القطاع الخاص	**57**
الجزء الأول **نماذج عن جرائم الفساد التقليدية**	**60**
أولا: جريمة رشوة الموظفين العموميين	**60**
1- الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)	**61**
أ- من حيث صفة الجاني	**61**
ب- من حيث السلوك المجرم	**61**
ج- من حيث الغرض	**62**
د- من حيث قيام الجريمة	**62**
هـ- من حيث محل الجريمة	**62**
و- من حيث المستفيد من الجريمة	**62**
2- الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)	**63**
أ- من حيث صفة الجاني	**63**
ب- من حيث السلوك المجرم	**63**
ج- من حيث الغرض الإجرامي	**63**
د- من حيث محل الجريمة	**64**

هـ- من حيث المستفيد	**64**
و- من حيث الاختصاص الوظيفي	**64**
ملاحظة مهمة: صور الرشوة	**64**
1- الرشوة في مجال الصفقات العمومية	**64**
2- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية	**65**
3- الرشوة في القطاع الخاص	**65**
ثانيا: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية	**65**
1- منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية (المحاباة)	**67**
أ- تتجلى أسباب التجريم في:	**67**
ب- تتجلى غاية تجريمها في:	**67**
ج- شرط القائم بالجريمة ونطاق تجريمها	**67**
د- المستفيد من الجريمة	**67**
هـ- السلوك المجرم	**67**
ملاحظة مهمة	**69**
2-استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبرر	**69**
ثالثا: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي	**70**
تتجلى أسباب التجريم في:	**70**
1- القائم بجريمة الاختلاس	**71**
2- السلوك الإجرامي	**71**
3- محل جريمة الاختلاس	**72**
4- تسليم المال محل جريمة الاختلاس	**73**
5- الإرادة الآثمة في جريمة الاختلاس	**73**
رابعا: جريمة استغلال النفوذ	**74**
1- شرعية تجريم استغلال النفوذ	**74**
2- تعريف جريمة استغلال النفوذ	**75**
3- تمييز جريمة استغلال النفوذ عما يشابهها	**75**

1- تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة الرشوة	**75**
أ من حيث الفاعل الإجرامي	**76**
ب من حيث الاختصاص الوظيفي	**76**
2- تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة النصب	**76**
أ من حيث مصدر التجريم	**76**
ب من حيث الأساس القانوني	**76**
ج من حيث المحل	**77**
د من حيث النشاط المجرم	**77**
هـ من حيث العقوبة المقررة	**77**
3- تمييز جريمة استغلال النفوذ عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة	**77**
أ- من حيث قيام الجريمة	**77**
ب- من حيث صفة القائم بهما	**77**
ج- من حيث النشاط المجرم	**78**
د- من حيث النتيجة	**78**
4- تمييز جريمة استغلال النفوذ الوظيفي عن جريمة الإثراء الغير المشروع	**78**
أ- من حيث نص التجريم	**78**
ب- من حيث قيام الجريمة	**78**
ج- من حيث القائم بالجريمة	**78**
5- متطلبات قيام جريمة استغلال النفوذ	**79**
5-1- مسالة مرتكب جريمة استغلال النفوذ	**79**
5-2- مسالة النفــوذ	**79**
5-3- النشاط الإجرامي المشكل لجريمة استغلال النفوذ	**80**
- النشاط المجرم في جريمة استغلال النفوذ الإيجابي	**80**
أ- الوعد	**80**
ب- العرض	**80**
ج- المنح	**80**

– النشاط المجرم في جريمة استغلال النفوذ السلبي	**80**
أ– الطلب	**81**
ب– القبول	**81**
6– الرابطة السببية بين النشاط المجرم والغرض منه	**81**
الجزء الثاني **نماذج عن جرائم الفساد غير التقليدية**	**82**
أولا: جريمة إساءة استغلال الوظيفة	**82**
1– علة التجريم	**82**
2– السلوك المجرم	**83**
ملاحظة: الإشكالات القانونية التي يثيرها نص المادة 33	**84**
1– الإشكالات المرتبطة بشمولية السياق العام للتجريم	**84**
2– الإشكالات المرتبطة بقصور السياق العام للتجريم	**84**
ثانيا: جريمة الإثراء غير المشروع	**84**
1– من أسباب تجريم الإثراء غير المشروع	**85**
2– من أهم النتائج المتوصل إليها	**85**
3– تعريف جريمة الإثراء غير المشروع	**86**
4– محددات قيام جريمة الإثراء غير المشروع	**86**
أ– صفة القائم بها	**86**
ب– محل جريمة الإثراء غير المشروع	**86**
ج– النتيجة الإجرامية في صورة الإثراء غير المشروع (الزيادة في الذمة المالية)	**87**
د– العجز عن تبرير الزيادة في الذمة المالية	**88**
هـ– عمدية جريمة الإثراء غير المشروع	**88**
– فيما يخص الأحكام الخاصة بالمتابعة الجزائية	**88**
1– تحريك الدعوى العمومية بمجرد الشبهة	**88**
2– استعمال أساليب تحري خاصة	**89**
– فيما يخص الإشكالات القانونية التي يثيرها نص المادة 37	**89**

1- إشكالية المساس بمبدأ دستوري يتمثل في انتهاك مبدأ قرينة البراءة	**89**
2- إشكالية مبدأ الشرعية الجزائية	**89**
خاتمة	**91**
قائمة المراجع	**93**
الفهرس	**101**